جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الشبهة وأثرها في درء الحدود

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله.

الطلبة:
ـ الجموعي هاني
ـ شعيب بريبش
ـ مسعود قويدري

المشرف:
الأستاذ: أحمد غمام عمارة

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

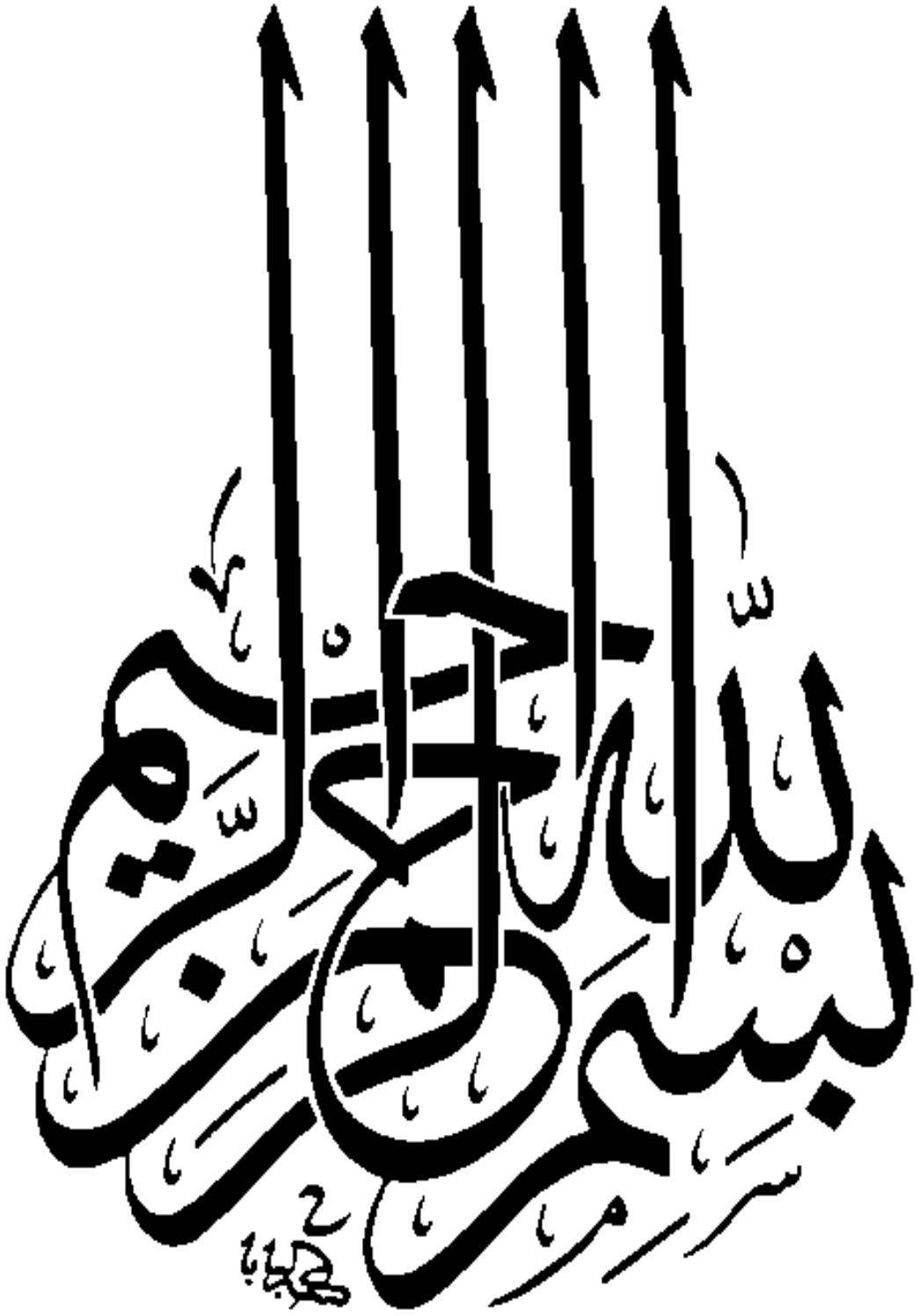
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء:

إلى كل طالب علم يبتغي بطلبه وجه الله

شكر وتقدير

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، وعليه فإنه من باب إسداء جميل العرفان لأصحاب الفضل والنصح، لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لأستاذنا المشرف الذي تحمّل معنا عناء التوجيه والإرشاد طيلة فترة انجاز هذا الجهد بلا كلل ولا ملل...كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من أسهم معنا من قريب أو بعيد هنا في رحاب الجامعة وفي أسرنا ولكل أصحاب الفضل.

سائلين الله العلي القدير أن يجازيهم عنا بأعظم الجزاء وأن يثقل موازين حسناتهم نظير خدماتهم الجليلة.

ملخص البحث:

نستطيع أن نلخص بحثنا في ثلاثة محاور رئيسة وهي:

- **الأخذ بالشبهة في درء الحدود مما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، وقولهم مرجوح لا يعوّل عليه، لأنه لا يتماشى مع مقاصد الشريعة.**
- **الحدود في الإسلام حصن منيع وباب عظيم، يحافظ على كليات الشريعة الخمسة (الدين، العقل، النفس، العرض، المال).**
- **للشبهة أثر في درء جميع الحدود، فإنها إن ثبتت سقط الحد، لإجماعهم على أن الحدود تدرأ بالشبهات.**

الترجمة إلى الإنجليزية:

We can sum up our research in three main axes. They are

Taking with suspicion in warding off restrictive ordinances, that what all the four schools scholars unanimously agreed on, but only the " Dhahiria " did not , and their saying is probable so no count .on it, because it is not in line with the purposes of the law

In Islam , restrictive ordinances are an impenetrable fortress and a great door, that they maintain the five faculties of law – .(sharia - (religion, mind, soul, honour, and money

The suspicion has its effect in warding off all restrictive ordinances , but as it's proved the ordinance falls to their consensus because of their agreement that the restrictive ..ordinances ward off suspicions

الرموز والإشارات المستخدمة في المذكرة:

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر التاريخ
لا.ط	لا طبعة
ع	العدد
﴿﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث الشريفة
""	رمز مستخدم للاقتباس الحرفي من الكلام العادي

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

لقد اقتضت حكمة الله في التشريع أن تكون فيه بيّنات واضحات، ومتشابهات مشكلات قال صلّى الله عليه وسلّم :" **إنّ الحلال بيّن ، وإنّ الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتّقى الشّبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام، كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب** " [1]

فيوضح الحديث أن الحلال والحرام ظاهران بأدلتهما، ولكنّ المشكل على كثير من الناس هو المتوسط بينهما وهو ما أشار إليه ﷺ بقوله:"**لا يعلمهن كثير من الناس** " .

والمفهوم أن القليل يعلمون ذلك، والمراد بهم العلماء المجتهدون، لأن الشبهة في حقيقتها تتناول ما تعارضت فيه الأدلة، وما اختلف فيه العلماء، كما تتناول المكروه والمباح الذي تركه أولى من فعله باعتبار أمر خارج عن ذاته .

وقد يقع المرء في الشبهات المتعلقة بالحدود، والحدود قد أوجب الله عز وجل عقوبات عليها تتفاوت شدتها بحسب خطورتها في المجتمع، وذلك لما في الجنايات من الاعتداء على ضروريات الحياة البشرية المتمثلة في الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وكون هذه العقوبات فيها إيقاع الضرر على الجسد فلا يصح هذا إلا بعد التشدد في التحري والتضييق .

ويعتبر درء الحدود بالشبهات من أهم المبادئ التي تضمن العدالة في تطبيق الحدود، فإذا وجدت الشبهة فلا يعمد القاضي إلى المبادرة في تطبيق الحد، وذلك لأن الشريعة لا تهدف إلى الانتقام من الجناة، وإنما تهدف إلى حفظ المجتمعات، وتقويم الانحرافات من سائر المعاصي والشبهات .

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : فضل من إستبرأ لعرضه حديث رقم : 52 ص 34 ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي ، ط 1، بيت الأفكار الدولية (1419 هـ – 1998 م)، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث رقم : 1599 ص 651 ، تحقيق أبو صهيب الكرمي، ط 1، بيت الأفكار الدولية (1419 هـ 1998 م) .

أهمية البحث:

إن موضوع الشبهة وأثرها في درء الحدود من الأهمية بمكان؛ حيث إنه يبين محاسن شريعتنا الغراء، ويوقف الناظر فيه على حقيقة دين الإسلام الذي يراعي في قوانينه وأحكامه ما يحفظ على الخلق المصالح، ويدرأ عنهم المفاسد، ولا يختلف علماء الإسلام في أن أحكام الشريعة قائمة على هذين الأصلين ألا وهما: جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها .

أسباب اختيار الموضوع:

1 ـ بيان عدالة الإسلام، وأنه لا يهدف إلى الانتقام من الجناة، وإنما هدفه إصلاح المجتمعات، وحصر الجرائم في أضيق نطاق .

2 ـ إبراز صورة الإسلام الحقيقية ورغبته في المحافظة على حقوق الإنسان، خلافا لما يدّعيه أعداء هذا الدين من مندسين وكافرين .

3 ـ إظهار محاسن الشريعة، وسعيها إلى تقرير المبادئ الإنسانية التي لم يعرفها العالم ولم يهتد إليها إلا أخيرا .

الدراسات السابقة :

لم نجد دراسات سابقة مفردة لهذا الموضوع حسب علمنا إلا دراسة واحدة تحت عنوان: "الشبهة وأثرها في إسقاط الحدود والقصاص": من إعداد إلهام محمد علي طوير، تحت إشراف الدكتور: حسن سعد عوض خضر، من جامعة النجاح الوطنية بنابلس ـ فلسطين ـ قدمت كأطروحة تكميلية لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع لسنة 2008 م إلا أن هذه الدراسة، كان اهتمامها الأكبر بشرح قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات وما يتعلق بها من قواعد فرعية، ثم إن جلّ اعتمادها كان على كتاب : "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" للدكتور: عبد القادر عودة، وهو عمدة في بابه، وهو الدراسة الثانية التي وجدناها في هذا الباب، إلا أنه ذكر الشبهة عرضا ولم يفصّل فيها، لأن موضوع الكتاب يتكلم عن التشريع الجنائي بصفة عامة .

هذه أهم الدراسات التي عنيت ببحث هذا الموضوع، لكن بالصورة التي وصفنا، فكان ذلك محفزا لنا على دراسة متخصصة لموضوع الشبهة وأثرها في درء الحدود .

منهج البحث :

لقد اتبعنا في البحث المنهج الإستقرائي، وذلك بالرجوع إلى المصادر الرئيسة المعتمدة في موضوع البحث في المذاهب الأربعة سواء القديم منها والحديث، وكذا الدراسات الخاصة التي وجدناها .

طرح الإشكال :

إن أهم الإشكالات التي يعالجها موضوعنا نستطيع أن نجملها في سؤال واحد محوري ألا وهو: ماهي الشبهة وما أثرها في درء الحدود؟

وتتفرع عن هذا السؤال المحوري أسئلة فرعية أخرى لابد منها :

فما معنى الحدود، وماهي أقسامها ؟ وما الحكمة من الأخذ بالشبهة في درء الحدود ؟ وغير ذلك من الأسئلة الفرعية التي نحاول أن نجد إجابات عنها في بحثنا هذا .

الصعوبات:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في انجاز هذا الجهد، نذكر من ذلك قلة الكتابات المتخصصة في نفس الموضوع، وضيق الوقت، ونقص التجربة في انجاز البحوث الأكاديمية، وكذلك تشعب الموضوع حيث إنه يدخل في كثير من أبواب الفقه.

أهم المصادر والمراجع :

1 ـ القرآن الكريم .

2 ـ كتب السنة .

3 ـ كتب اللغة .

4 ـ كتب التراجم .

5 ـ بدائع الصنائع الكاساني .

6 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد .

7 ـ الذخيرة للقرافي .

8 ـ المغني لابن قدامة .

9 ـ المحلى لابن حزم .

10ـ الأشباه والنظائر للسيوطي .

12 ـ التشريع الجنائي لعبد القادر عودة .

وغير ذلك من المراجع المثبتة في قائمة المصادر والمراجع .

خـطــة البـــحـث :

مقدمة .

المبحث الأول : الشبهة وأحكامها .

المطلب الأول : تعريف الشبهة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالشبهة .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الأخذ بالشبهة .

المطلب الرابع : الحكمة من الأخذ بالشبهة في درء الحدود .

المطلب الخامس : أقسام الشبهة .

المطلب السادس : شروط الشبهة .

المبحث الثاني : الحدود وأحكامها .

المطلب الأول : تعريف الحدود لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : حكم إقامة الحدود والأدلة على ذلك .

المطلب الثالث:الحكمة من تشريع الحدود في الإسلام.

المطلب الرابع : شروط إقامة الحدود .

المطلب الخامس : أنواع الحدود .

المطلب السادس : الآثار المترتبة على تعطيل الحدود .

المبحث الثالث : أثر الشبهة في درء الحدود .

المطلب الأول : أثر الشبهة في درء حد الردة .

المطلب الثاني : أثر الشبهة في درء حد الحرابة .

المطلب الثالث : أثر الشبهة في درء حد شرب الخمر .

المطلب الرابع : أثر الشبهة في درء حد الزنا .

المطلب الخامس : أثر الشبهة في درء حد القذف .

المطلب السادس : أثر الشبهة في درء حد السرقة .

الخاتمة .

المبحث الأول: الشبهة وأحكامها.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشبهة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشبهة.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الأخذ بالشبهة.

المطلب الرابع: الحكمة من الأخذ بالشبهة في درء الحدود.

المطلب الخامس: أقسام الشبهة.

المطلب السادس: شروط الشبهة.

المبحث الأول: الشبهة وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف الشبهة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الشبهة في اللغة.

الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على معان متعددة:

1) المِثلُ: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المثْلُ، جمعه: أَشْبَاهٌ. وشَابَهَهُ وأَشْبَهَهُ: ماثله؛ وفي المثل: "من أشبَهَ أباه فما ظلم".
2) المشابهة: تقول: تشابها واشتبها: أي أشبه كلٌّ منهما الآخر حتى التبسا، ومنه قوله تعالى: ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۗ﴾[الأنعام: 99].
3) الإشكال: أمور مُشْتَبِهَةٌ يشبه بعضها بعضا أي: مشكلة، ملتبسة، يشبهُ بعضها بعضاً، قال: واعلم بأنك في زما ** ن مشتبهات هُنّ هُنّهْ.
4) الاختلاط: تقول: شبّهتَ عليَّ يا فلان إذا خلط عليك، واشتبه الأمر إذا اختلط واشتبه عليّ الشيء.
5) الالتباس: تقول:شُبِّهَ عليه الأمر تشبيهاً: لُبّس عليه، والشّبَهُ بالضّم: الالتباس.[1]

ونلاحظ في جميع المعاني السابقة أنها تشترك في معنى الخلط والالتباس والإشكال، وهذا ناتج عن المشابهة والمشاكلة بين الأشياء حتى يصعب على كثير من الناس تمييزها.

[1]– ابن منظور: لسان العرب، مادة شبه،9/2189–2190. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، لا. ط، دار المعارف القاهرة، د..ت، ومرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: شبه، 36/411، تحقيق عبدالستار أحمد فرّاج، لا. ط، مطبعة حكومة الكويت 1385هـ/1965م.

الفرع الثاني: الشبهة اصطلاحا.

تنوعت تعريفات العلماء للشبهة:

أولا: تعريف الأحناف للشبهة: عرفوها بقولهم :" ما يشبه الثابت، وليس بثابت ".[1]

ولا يقصد بالثبوت هنا ثبوت الفعل فقط، وإنما يقصد بالثبوت معناه العام، فيشمل ثبوت الفعل وثبوت الحكم.[2]

وهذا التعريف خاص بالحدود وما في معناها كالكفارات؛ حيث رتب الفقهاء على وجود مثل هذه الشبهة في باب الحدود والكفارات أحكاما خاصة، كإسقاط الحد، ومعنى قولهم: " ما يشبه الثابت، وليس بثابت " أن يقترن سبب الحكم بأمر يشبه الثابت، وليس ثابتا في حقيقة الأمر فالعقد مثلا على من لا يحل له نكاحها و وطؤها حرام، ولا حدّ عليه عند أبي حنيفة[3] وإن علم بالحرمة، لأن وجود العقد يفيد حل الوطء إلا أن الحرمة من حيث كون المعقود عليها لا تصلح محلا للعقد، فإذا لم يبق العقد صحيحا حقيقة فتبقى صورته التي تشبه الصحيح دارئة للحد.

وعرفها الجرجاني[4] الحنفي بقوله: " هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالاً ".[5] وقد قصر الشبهة _ رحمه الله _ على ما يتعلق بالحل والحرمة، ولم يتطرق في تعريفه إلى

---

[1]–ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم ت970هـ: الأشباه والنظائر،140/2، تحقيق: محمد مطيع الحافظ. ط1، دار الفكر 1403هـ/ 1983م.

[2]– عبد القادر عودة :التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي 265/1 ،ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون 1434هـ/ 2013م.

3_ أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة 86 هـ، روى عن عطاء والشعبي وطاووس وسواهم كثير، وأخذ عنه خلق منهم: زفر بن الهذيل ومحمد بن حسن وأبو يوسف وغيرهم، توفي سنة:150هـ، من مصنفاته: الفقه الأكبر وغيره.(الذهبي : سير أعلام النبلاء 309/2 وما بعدها، ط1 ، تحقيق نعيم حسين زرزور، ط: المكتبة العصرية بيروت1428هـ–2007 م)

[4]– الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، الحنفي. ولد بجرجان سنة 704هـ، سمي بعالم الشرق، له تصانيف مفيدة منها: شرح المواقف للعضد، شرح التجريد للطوسي، التعريفات وغيرها، توفي رحمه الله سنة:810هـ.(السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 164/2 ،ط1، المكتبة العصرية –بيروت–1426هـ/2006م).

5– الجرجاني : التعريفات ص207، تحقيق: نصر الدين تونسي، ط1، شركة القدس للتجارة، مصر، 2007م.

ثبوت الفعل أو ثبوت الحكم استنادا منه في تعريفها لحديث: " إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن"[1] وقد سبق ذكره.

ثانيا: تعريف المالكية للشبهة: عرفها القاضي عياض[2] _ رحمه الله_ بقوله: " أمر ما أشبه أصلاً ما، وهو مع هذا يشبه أصلاً آخر، يناقض الأصل الآخر ".[3]

وهذا تعريف عام للشبهة يشمل التعريفين السابقين عند الأحناف، فالشبهة يتجاذبها أصلان متناقضان: أصل الحل وأصل الحرمة، كما قال القاضي _ رحمه الله _: " قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحدًا تجاذبا متساوياً في حق بعض العلماء، ولا يمكنه تصور ترجيح، وردّه لبعض الأصول يوجب تحريمه، وردّه لبعضها يوجب تحليله فلا شك أن الأحوط تجنب هذا ".[4]

ثالثا: تعريف الشافعية للشبهة: عرفها الزركشي[5] _ رحمه الله _ بقوله: " ما جهل تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة ".[6]

1_ سبق تخريجه في المقدمة.

2-القاضي عياض: هو أبو الفضل موسى بن عياض اليحصبي السبتي المحدث المالكي، ولد سنة 476ه، جمع معارف عصره، رحل إلى الأندلس، ولّي قضاء سبتة ثم غرناطة، له تصانيف عديدة منها: إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب الشفا في حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وغيرها. توفي سنة 544ه(ابن فرحون: الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط:2،مكتبة دار التراث –القاهرة-1426ه/2005م).

[3]- القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم 285/5، تحقيق: د. يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء، المنصورة 1419ه / 1998م.

[4]- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- الزركشي: هو محمد بن بهادر أبو عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة ، ولد سنة 745ه، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، المنثور في القواعد، البرهان في علوم القرآن، توفي سنة 794ه (شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله ص 474، ط1، دار السلام،- مصر- 1431ه/2010م).

[6]- الزركشي: المنثور في القواعد 6/2.تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-1402ه/1982م

وقريبا من هذا التعريف عرفها النووي[1] _ رحمه الله _[2] وهذان التعريفان أيضا يستندان لحديث الصحيحين:"إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيّن"[3].

رابعا: تعريف الحنابلة للشبهة: عرفها ابن قدامة[4] الحنبلي _ رحمه الله _ بقوله: " هي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته ".[5]

وهذا التعريف ذكره ابن قدامة _ رحمه الله _ في معرض بيان رأي الإمام أبي حنيفة _ رحمه الله _ في إسقاط الحد على من وطء إحدى محارمه؛ فإذا وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة؛ فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته دارئة للحد الذي يُدرأ بالشبهات.[6]

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصّلة بالشبهة.

هناك ألفاظ تربطها علاقة بالشبهة، ونحن نبينها لكي يزول الغموض.

أولا: الشّك.

1- الشك لغة: نقيض اليقين، جمعه شكوك، وقد شككت في كذا، وتشككت، وشكّ في الأمر يشكُّ شكّاً، وشكّكه فيه غيره. أنشد ثعلب[7]:

---

[1]- النووي: هو أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، العلامة شيخ المذهب ،وكبير الفقهاء في زمانه، ولد سنة 631هـ، من مصنفاته: شرح مسلم، روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب وغيرها، توفي سنة 676هـ (ابن كثير البداية والنهاية 278/3، تحقيق علي محمد معوض وآخرون، ط3، دار الكتب العلمية 2009م).

[2]- النووي: شرح مسلم 32/6، تحقيق عصام الصبابطي وآخرون،لا. ط، دار الحديث-القاهرة-1419هـ/1998م.

3_ سبق تخريجه في المقدمة.

4-ابن قدامة: هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة541هـ، أخذ العلم عن كبار الحنابلة، له عدة مصنفات منها: المغني في الفقه، روضة الناظر وجنة المناظر، ولمعة الاعتقاد وغيرها، توفي رحمه الله سنة 620هـ(ابن كثير: البداية والنهاية 102/13 ،10).

[5]- ابن قدامة المقدسي: المغني177/12، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، لا. ط، دار الحديث القاهرة 1425هـ/2004م.

[6]- المصدر نفسه الصفحة نفسها.

[7]- ثعلب: هو أحمد بن يحي بن ياسر الشيباني البغدادي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة 200هـ، صنف: المصون في النحو، واختلاف النحويين، ومعاني القرآن وغيرها، مات سنة 291هـ(السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 336/1هـ).

من كان يزعم أن سيكتم حبّه ** حتّى يشكِّكُ فيه فهو كذوب.

أراد حتى يشكك فيه غيره.[1]

2- اصطلاحًا:" هو التردد بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشك ".[2] وعرفه في الورقات بقوله: "هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ".[3]

وقال الباجي[4]: " هو تجويز أمرين فما زاد، لا مزية لأحدهما على سائرها ".[5]

والصلة بين الشبهة والشك واضحة إذ كلاهما فيه نوع التباس وعدم ترجيح لأحد النقيضين.

ثانيا: الظّن.

1- الظّن لغة: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم، جمعه: ظنون، وقد يوضع موضع العلم.[6]

---

[1]-ابن منظور: لسان العرب، مادة "شكك"، 2309/24، ، ومرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة "شكك"، 229/27، 230.

[2]-الجرجاني: التعريفات ص211.

[3]- الحطاب: قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ص16، لا. ط، مصطفى البابي الحلبي 1950م.

[4]- الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف، القاضي المالكي، حاز الرئاسة بالأندلس، وولي القضاء في مواضع فيها، جرى بينه وبين ابن حزم مناظرات وفصول، من مصنفاته: المنتقى في شرح الموطأ، والإشارة في أصول الفقه، وإحكام الفصول في أحكام الأصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة 474هـ (ابن فرحون: الديباج المذّهب في معرفة أعيان المذهب،330/1).

[5]- الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، 282/1، تحقيق: د. عمران أحمد علي العربي، ط1، دار ابن حزم 1430هـ/ 2009م.

[6]- الفيروزابادي: القاموس المحيط، مادة: ظنن، ص 1036، لا.ط، دار الحديث، القاهرة 1429هـ/2008م.

ويستعمل الظن في عدة معان منها:

أ_ اليقين: قال تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾.[الحاقة:20] أي علمت وأيقنت.

ب_ الشك: ومنه قوله ﷺ:«**إياكم والظّن فإن الظّن أكذب الحديث**».[1] أراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به.

ج_التهمة: ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾.[التكوير: 24] أي بمتهم.

د_ الحسبان: تقول ظننته زيدًا أي حسبته.[2]

2- الظّن اصطلاحًا: هو الاعتقاد الرّاجح مع احتمال النقيض.[3]

وعرفه صاحب الورقات بقوله: " تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر ".[4]

وقال الباجي: " هو تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها ".[5]

والصّلة بين الشبهة والظن جلية حيث أن كليهما محتمل للتردد.

المطلب الثالث:أدلة مشروعية الأخذ بالشبهة.

ذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، وخالف في ذلك الظاهرية، ولم يسلّموا بصحة ما روي في ذلك عن النبي ﷺ وعن الصحابة

ونحن إن شاء الله نوضح الرأيين في المسألة:

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم: 2563 ص 1034، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، ط1، بيت الأفكار الدولية 1419هـ / 1998م.

[2]- مرتضى الزبيدي: تاج العروس مادة: ظنن 365/35، والفيروزابادي: القاموس المحيط، مادة: ظنن، ص 1036.

[3]- الجرجاني: التعريفات، ص 235.

[4]- الحطاب: قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، ص16.

[5]- الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول 282/1.

أولاً: رأي الجمهور.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾[الحجرات: 06].

وجه الاستدلال من الآية أن الحكم بناء على شهادة محتملة للشك يوقع فيما نهى الله عنه، وقد يؤدي إلى إصابة أحد بضرر؛ لأن عدم التثبت مظنّةُ الخطأ والغلط قال الشوكاني[1]- رحمه الله-: " لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة الخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف ".[2]

2- السنة: استدلوا بعدة أحاديث مرفوعة[3] وموقوفة[4]. فمن المرفوع استدلوا بحديث عائشة[5]أم المؤمنين _ رضي الله عنها_ أن الرسول ﷺ قال: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإنّ الإمام** أن **يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة**».[6]

---

[1]- الشوكاني: هو محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، ولد سنة: 1173هـ، كان كثير الاشتغال بطلب العلم شغوفا بتلقيه عن المشايخ، ترك كثيراً من المصنفات في فنون مختلفة منها: السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، وإرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، توفي رحمه الله سنة 1250هـ.
(شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 624).

[2]- الشوكاني: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 121/5، لا. ط، المكتبة العصرية 1425هـ/ 2004م.

3- الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة قولا كان أو فعلا أو تقريرا.

4- الحديث الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا.

[5]- عائشة – رضي الله عنها- بنت أبي بكر الصديق ،أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ ،أمها أم رومان بنت عامر، تزوجها النبي ﷺ بسنتين قبل الهجرة وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع، روت عن النبي-ﷺ-2210حديثا، توفيت سنة 57هـ وقيل سنة 58هـ(ابن عبد البر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب 545/2 وما بعدها).

[6]- رواه الترمذي في سننه،كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود،حديث رقم:1424 ص 336،وقال الألباني في الإرواء:"ضعيف" ينظر(الألباني:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم:2355،ط1،المكتب الإسلامي-بيروت-1399هـ/1979م)،(الألباني:سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة رقم:2196،ط1، مكتبة المعارف-الرياض-1412هـ/1992م).

وعن أبي هريرة[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا**».[2]

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ درأ الحدود بالشبهات واجب للأمر الوارد فيها، وأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

كما استدلوا ببعض الآثار الموقوفة عن الصحابة منها: ما رواه ابن أبي شيبة[3] عن عمر[4]: " لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات".[5]

وعن عبد الله بن مسعود[6] ﷺ قال: " ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ".[7]

وروي عن عقبة بن عامر[8] ومعاذ بن جبل[9] أيضًا موقوفا، وروي منقطعا[10]

---

[1]– أبو هريرة: هو عبد الرحمان بن صخر، أختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أشهرها ما ذكرناه، صحابي جليل من حفاظ الصحابة، لزم النبيﷺ بعد إسلامه، ولم يفارقه في حضر ولا سفر، روى عن النبي–ﷺ–5374حديثا، توفي ﷺ سنة 57ه وقيل 59ه. (ابن كثير: البداية والنهاية 7/109–110).

[2]– رواه بن ماجه في سننه كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات حديث رقم: 2545 ص 433، قال الألباني: "ضعيف" ينظر (الإرواء: 3256).

[3]– ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد العبسي من أهل الكوفة إمام في الحديث، فقيه مؤرخ، من مصنفاته: المسند والمصنف، توفي رحمه الله سنة 235ه (الذهبي: السير 2/ 1180).

[4]– عمرﷺ: هو أبو حفص ،عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، من المبشرين بالجنة، توفي سنة 23ه (ابن كثير: البداية والنهاية 7/ 126).

[5]–رواه ابن أبي شيبة: 9/ 566 رقم: 8542 ينظر (ابن حجر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير4/105، تعليق: أبوعاصم حسن بن عباس قطب، ط1، مؤسسة قرطبة 1416ه/1995م).

[6]– عبد الله بن مسعود: هو أبو عبد الرحمان، ،أمه أم عبد، صحابي جليل من السابقين، شهد المشاهد كلها مع رسول اللهﷺ توفيﷺ سنة 32ه،روى عن النبي–ﷺ– 8848حديثا.(ابن كثير: البداية والنهاية 7/ 157).

[7]– رواه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 238، وقال: " وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود." وذكره، ينظر (ابن حجر: تلخيص الحبير 4/ 2036).

[8]– عقبة بن عامر الجهني :صحابي جليل من أهل الصفة توفي في خلافة معاوية سنة 58ه(الذهبي: السير1/916)

[9]– معاذ بن جبل: هو معاذ بن عمرو بن أوس صحابي جليل، شهد العقبة والمشاهد كلها مع النبيﷺ توفي سنة 18ه (الذهبي: السير 1/ 732).

10–الحديث المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه.

وموقوفًا عن عمر.[1] وقد روي أيضا عن عمر أنّه عذر رجلاً زنى في الشام، وادّعى الجهل بتحريم الزنا، وكذا روي عنه وعن عثمان[2] أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادّعت أنّها لم تعلم التحريم[3]. وهذه الآثار واضحة في درء الحدود بالشبهات.

3_ الإجماع: نقل الإجماع في ذلك ابن المنذر[4] _ رحمه الله _ حيث قال: " وأجمعوا على أنّ درأ الحدود بالشبهات".[5]

ثانيا: رأي الظّاهرية.

قال ابن حزم [6]_ رحمه الله _: " وذهب أصحابنا إلى أنّ الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ :«**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**».[7]وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.[8]

[البقرة: 229]. ثم ذكر _ رحمه الله _ الأحاديث التي استدل بها الجمهور سابقا وحكم بضعفها جميعا.

وقال: " ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة وإنما هي عن بعض أصحابٍ من طرق كلّها لا خير فيها ".[9]

1- ابن حجر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 4/ 105.

2- عثمان : هو عثمان بن عفان القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين من السابقين إلى الإسلام، لقب بذي النورين لزواجه ببنتي النبي ﷺ واحدة بعد واحدة، مات قتيلا رضي الله عنه سنة 35 هـ (ابن عبد البر: الاستيعاب، 11/2).

3- الشوكاني: نيل الأوطار 5/ 122.

[4]- ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد لقب بشيخ الحرم، من مصنفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، المبسوط في الفقه ، الإجماع، توفي بمكة سنة 318هـ(الذهبي: سير أعلام النبلاء 3/ 635).

[5]- ابن المنذر: الإجماع: 69، ط1، دار الكتب العلمية 1421هـ / 2001م.

[6]- ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الحافظ المتكلم الأديب الظاهري صاحب التصانيف: ولد بقرطبة سنة 384هـ من مؤلفاته: كتاب الإيصال، المحلى، والإحكام في أصول الأحكام وغيرها، توفي رحمه الله سنة 456هـ (الذهبي: سير أعلام النبلاء 3/ 1375).

[7]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: 1218 ص 484.

[8]- ابن حزم: المحلى 153/11، تحقيق: أحمد شاكر، لا. ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

[9]- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

ويمكن تلخيص أدلة ابن حزم الظّاهري فيما يلي:

1- عدم صحة الأحاديث الواردة في المسألة.

2- الحدود لا تدرأ بشبهة ولا تقام بشبهة، لأنه لا سبيل إلى معرفة ما هو بشبهة، ممّا ليس بشبهة، إذ لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة.

3- تطبيق ما اتفق عليه الجمهور من أن الحدود تدرأ بالشبهات يؤدي إلى تعطيل الحدود.

المناقشة والترجيح:

المناقشة: يمكن مناقشة ابن حزم _ رحمه الله _ فيما ذهب إليه بما يلي:

1- إن عدم تسليمه بصحة الأحاديث الواردة في الباب ليس على إطلاقه، كما قال ابن الهمام الحنفي[1] _ رحمه الله _: " إن الإرسال لا يقدح، وأن الموقوف في هذا له حكم المرفوع، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أنّ بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع، وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية".[2]

2_ قوله:" أن الحدود لا تدرأ بشبهة ولا تقام بشبهة." حجة عليه لأن القائلين بدرء الحدود بالشبهات يرون أن وجود الشبهة مانع من إقامة الحد.

3_ وأما قوله: " أن تطبيق ما اتفق عليه الجمهور من أن الحدود تدرأ بالشبهات يؤدي إلى إبطال الحدود." غير مسلم به لأن الفقهاء اشترطوا أن تكون الشبهة الدارئة للحد قوية، وإلا فلا أثر لها.

الرأي الراجح:

---

[1]- ابن الهمام الحنفي: هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ، ولد في الإسكندرية وأقام في القاهرة، اشتهر بكتابه: " فتح القدير"، توفي رحمه الله سنة 861هـ(الزركلي: الأعلام 6 / 255 .ط15، دار العلم للملايين –بيروت –2002م).

[2]- ابن الهمام الحنفي: شرح فتح التقدير 5/ 237، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

بعد استعراض آراء وأدلة الفريقين يتضح أن رأي الجمهور هو الرأي الراجح وذلك للأسباب التالية:

1_ الإجماع المنعقد على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وتلقّي الأمة للأحاديث الواردة في الباب بالقبول.

2_ العمل بقاعدة " الحدود تدرأ بالشبهات " يتماشى مع روح التشريع الذي يدعو إليه الإسلام من الحفاظ على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم.

3_ ترغيب الإسلام، وندبه إلى ستر المذنبين، وعدم فضحهم بالمسارعة إلى تطبيق الحدود عليهم؛ لأن الحدّ وصمة عار في جبين المحدود، وستره أولى من فضحه.

المطلب الرابع: الحكمة من الأخذ بالشبهة في درء الحدود.

" إن الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررًا في جسد الجاني وسمعته، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعا من اليقين الذي تنبني عليه الأحكام ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها لأنها مظنة الخطأ."[1]

وعليه فإن الحكمة من الأخذ بالشبهة في درء الحدود تتمثل فيما يلي:

1-حماية الفرد من الضرر بناء على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[2] المقررة شرعا.
2-افتراض براءة الشخص قبل الحكم عليه، لأن الأصل براءة الذمة حتى تثبت التهمة.
3- تفسير الاحتمال لصالح المذنب حتى تكون له فسحة في الدفاع عن نفسه، ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.
4-التضييق من نطاق العقوبة، لأن الإسلام لم يشرّع العقوبات انتقاما من الناس وإنما شرعها للحفاظ على حياة الناس، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ

---

[1]- السيد سابق: فقه السنة 2/ 241، لا.ط: دار الجيل، بيروت، د. ت.

2- هذه القاعدة مستندة لحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 1503 ص567، تحقيق: كلال حسن علي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون 1432هـ/2011م.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: 179].

5- جعل القاضي المسلم على بيّنة من حق الفرد في الأمن.

6- فتح المجال أمام المذنبين وسترهم وعدم فضحهم بين الناس.

7-تسهيل طريق الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى.

المطلب الخامس: أقسام الشبهة

اختلف أصحاب المذاهب في تقسيم الشبهة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: أقسام الشبهة عند الأحناف:

يرى الأحناف أن الشبهة تنقسم إلى قسمين:

1_ شبهة في الفعل: وتسمى شبهة الاشتباه، وتتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن وإلا فلا شبهة أصلا.

مثالها: من يطأ زوجته المطلقة ثلاثا في العدة ظانّاً أنها تحل له فهذا الظن يدرأ عنه الحد.[1]

2_شبهة في المحل: وتتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده، مثالها: سرقة الوالد من مال ولده، ووطء أجنبية زُفَّتْ إليه وقالوا له: هذه زوجتك،[2] وهناك شبهة ثالثة عند أبي حنيفة وهي: شبهة العقد فلا حدّ إذا وطء محرمة بعد العقد عليها وإن كان عالما بالحرمة وخالفه في ذلك صاحباه والجمهور وقالوا: يحد في وطء محرمة المعقود عليها.[3]

ثانيا: أقسام الشبهة عند المالكية:

قسم المالكية الشبهة إلى ثلاثة أقسام:

1_ شبهة في الوطء: وهي تعم الحدود والكفارات.

---

[1]- ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر 2/ 142، ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير 5/ 238.

[2]-المصدر نفسه الصفحة نفسها.

[3]- ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر 2/ 143.

مثالها: اعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته أو مملوكته أو نحو ذلك.

2_ شبهة في الموطوءة: وتتحقق في الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد فيحصل الاشتباه.

3_ شبهة في الطريق: وتتحقق في كل وطء مختلف فيه، كنكاح المتعة وغيره فإن قول المحرّم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصلت الشبهة من الشبهتين.[1]

ثالثا: أقسام الشبهة عند الشافعية:

قسم الشافعية الشبهة ثلاثة أقسام:

1_ شبهة في المحل: أي محل الفعل، مثل: وطء الزوج الزوجة الحائض أو الصائمة أو المُحْرِمة، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم، وأساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعا عليه، وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد، سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل أو بحرمته.

2_ شبهة في الفاعل: وأساس هذه الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرما، كمن يطأ امرأة زفت إليه على أنها زوجته، ثم تبين له أنها ليست زوجته فلا حد عليه.

3_ شبهة في الجهة: وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء في الفعل، فكل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها لا حد فيها في المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي، وكالنكاح بلا شهود.[2]

رابعا: أقسام الشبهة عند الحنابلة:

---

[1]– القرافي: الفروق 2/ 140، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط3، المكتبة العصرية 1428هـ/ 2007م

[2]– النووي: روضة الطالبين 7/ 311– 312، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض،لا.ط، دار عالم الكتب–الرياض–1423هـ/2003م، والشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 4/ 187، تحقيق:محمد خليل عيتاتي، ط1، دار المعرفة–بيروت–1418هـ/1997م

قسم الحنابلة الشبهة إلى ثلاثة أقسام: شبهة عقد، شبهة اعتقاد، شبهة ملك؛ وهذه الثلاثة في مجملها لا تخرج عما قاله الحنفية والشافعية من أقسام قال في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: " فإن الشبهة ثلاثة أقسام: شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك، فأما عقد النكاح: فلا ريب فيه، وأما عقد البيع: فإنه إذا وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدًا فالأشبه أن لا مهر لها، ولا أجرة لمنافعها؛ وأما شبهة الاعتقاد; فإن كان الاشتباه عليه فقط، فينبغي أن لا يجب عليه مهر، وإن كان عليه فقط، فإن اعتقدت أنه زوجها فلا يبعد أن يجب لها المهر المسمى؛ وأما شبهة الملك، مثل مكاتبته، وأمة مكاتبته والأمة المشتركة..."[1]

المطلب السادس: شروط الشبهة.

الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود لها ثلاثة شروط:

1_ أن تكون الشبهة قوية وإلاّ فلا أثر لها: قال السيوطي[2] _ رحمه الله _: " وشرط الشبهة أن تكون قوية، وإلاّ فلا أثر لها، ولهذا يحد بوطء أمة أباحها السيد، ولا يراعى خلاف عطاء[3] في إباحة الجواري بالوطء، وفي سرقة مباح الأصل كالحطب ونحوه، وفي القذف عل صورة الشهادة، ولو قتل مسلم ذمّيا، فقتله الولي قتل به وإن كان موافقا لرأي أبي حنيفة، ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبي حنيفة."[4]

---

[1]– البعلي: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 344، تأليف: علاء الدين البعلي الدمشقي الحنبلي، تعليق: محمد الصالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن خليل،لا. ط: دار العاصمة، د.ت.

[2]– السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمان بن الكمال السيوطي المصري الشافعي ولد سنة 849ﻫ ظل طوال حياته شغوفا بالدرس، مشتغلا بالعلم، كان عفيفا كريما غني النفس، متجافيا عن ذوي الجاه والسلطان، ترك أكثر من ثلاث مائة مصنف منها: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الدر المنثور في التفسير وغيرها، توفي رحمه الله سنة 911ﻫ (السيوطي: البدر الطالع 1/ 333، 334، تحقيق:خليل المنصور ط1، دار الكتب العلمية–بيروت– 1418ﻫ/1998م).

[3]– عطاء: هو التابعي الجليل الفقيه المحدث المفسر: عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، المتوفى سنة 114ﻫ (ابن كثير: البداية والنهاية 319/9).

[4]– السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 175، تحقيق: يحي مراد، ط:1، مؤسسة المختار، القاهرة، 1428ﻫ / 2008م.

واعترض ابن نجيم[1] الحنفي _ رحمه الله _ على هذا الشرط فقال: " ومن العجب أن الشافعية شرطوا في الشبهة أن تكون قوية، قالوا: فلو قتل ذميا فقتله ولي الذمي فإنه يقتل به، وإن كان موافقا لرأي أبي حنيفة _ رحمه الله _ ومن شرب النبيذ يحد، ولا يراعى خلاف أبي حنيفة.[2]

والظاهر أن ابن نجيم لم يعترض على الشرط في حد ذاته، وإنما اعترض عن الأمثلة التي ذكرها السيوطي، والتي توحي بعدم اعتبار رأي المذهب المخالف شبهة تدرأ الحد.

والصحيح من أقوال العلماء أن اختلاف الفقهاء معتبر في درء الحدود، وقد سبق ذكر هذا في أقسام الشبهة.

2_ أن تكون الشبهة محتملة لا مطلق الشبهة: ومثالها ما روي عن عمر وعثمان أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم.[3]

فإن احتمال جهل الحكم الشرعي وارد، وخاصة إذا كان المرء بعيدًا عن أرض الإسلام، أوفي مكان يعم فيه الجهل، بحيث يتعذر الوصول إلى تعلم أحكام الشرع.

3_ اعتقاد المقدم على الفعل مقارنة السبب المبيح: وإن أخطأ في حصول السبب كأن يطأ امرأة أجنبية يعتقد أنها امرأته في الوقت الحاضر.[4]

---

[1]– ابن نجيم الحنفي: هو زين الدين بن إبراهيم، فقيه حنفي، بصري، عالم ضليع، أصولي مدقق، ترك كثيرا من المصنفات منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، شرح منار الأنوار، توفي رحمه الله سنة 970هـ (شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 557).

[2]– ابن نجيم: الأشباه والنظائر 2/ 145.

[3]– الشوكاني: نيل الأوطار 5/ 122.

[4]– القرافي: الفروق 2/ 140.

المبحث الثاني: الحدود وأحكامها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم إقامة الحدود والأدلة على ذلك.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الحدود في الإسلام.

المطلب الرابع: شروط إقامة الحدود.

المطلب الخامس: أقسام الحدود.

المطلب السادس: الآثار المترتبة على تعطيل الحدود.

المبحث الثاني: الحدود وأحكامها.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الحد في اللغة.

يأتي الحد في اللغة ويراد به عدة معان منها:

1) الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وجمعه: حدود.

2) التمييز بين الشيئين، يقال: حدَّ الشيءَ من غيره يحدُّه حدًّا، وحدَّدَه: ميَّزهُ.

3) نهاية الشيء الذي ينتهي إليه: فحدّ كل شيء منتهاه، لأنه يردّه ويمنعه عن التمادي.

4) المنع والحبس: ومنها حدود الشرع لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها[1].

الفرع الثاني:

الحد اصطلاحا:" هو عقوبة مقدّرة وجبت حقّا لله تعالى "[2].

شرح التعريف:

عقوبة: جنس يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة.

مقدرة: تخرج العقوبات غير المقدرة كالتعازير.

وجبت حقا لله تعالى: تخرج ما كان حقّا للعبد مثل القصاص في النفس، أو طرف مثلا.

المطلب الثاني: حكم إقامة الحدود والأدلة على ذلك.

إقامة الحدود واجب شرعي بنص القرآن والسنّة:

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب، مادة: حدد، 9/ 799.

[2]– الجرجاني: التعريفات ص 142.

1) الأدلة من القرآن:

وردت آيات كريمة تبيّن القدر الواجب في الحدود، وهي أوامر من الله تعالى تستوجب التنفيذ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

و قال سبحانه:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور: 02].

وقال عز من قائل:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[النور: 4– 5].

د) وقال الحق جل وعلا:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33].

إلى غير ذلك من آيات القصاص كقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾

[البقرة: 178].

والدلالة من هذه الآيات على وجوب إقامة الحد واضحة ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

2) الأدلة من السنة:

من الأحاديث التي تدل على وجوب إقامة الحد قوله ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه** ».[1]

ومن الأدلة أيضا ما جاء أنعمر بن الخطابﷺ قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: " **إن الله قد بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرّجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما نجد في كتاب الله تعالى، فيضِلّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرّجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحْصِنَ من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبَلُ أو الاعتراف** ".[2]

ومن ذلك أيضا حديث أنس [3]ﷺ :" **أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو[4]بكر أربعين** ".[5]

فهذه الأحاديث وغيرها تبيّن صراحة وجوب إقامة الحدود.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الحدود في الإسلام.

إن الحدود أسوار منيعة بواسطتها يحافظ الشرع الحنيف على كيان الإنسان وسائر حقوقه الشخصية والمادية، وانتهاك هذه الحرمات بُعدٌ في نظر الإسلام جريمة شنعاء.

---

[1]– البيهقي: السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل المرتد إذا ثبت، حديث رقم: 16820، 8/ 202، والحديث صحيح (ينظر السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ط3، دار الكتب العلمية– بيروت–1424هـ/2003م).

2– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت رقم: 6830 ص 1302، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، ط1، بيت الأفكار الدولية 1419هـ / 1998م.

3_ هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، خدم النبي – ﷺ– عشر سنين، وروى عنه علما جما، توفي رضي الله عنه سنة 93 هـ على الأشهر ، روى عن النبي – ﷺ–2286 حديثا (الذهبي: سير أعلام النبلاء 1103/1 وما بعدها).

4– أبو بكر الصديق: هو عبد الله عتيق بن أبي قحافة القرشي التيمي، أول من أسلم من الرجال وأول الخلفاء الراشدين، شهد المشاهد كلها مع النبي – ﷺ – توفي سنة 13 هـ (الذهبي سير أعلام النبلاء 1/ 493 وما بعدها)

5– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث رقم:6773 ص1293.

فإقامة الحدود في الإسلام لا يراد بها الانتقام من البشر بقدر ما يراد بها الحفاظ على حياة البشر قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[البقرة:179].

فالحد زاجر وجابر، زاجر للإنسان ورادع له عن فعل المنكرات وانتهاك الحرمات، وجابر لأن إقامة الحد على الفاعل يعتبر كفارة له عمّا اقترفه من جريمة في الدنيا، فالنفوس البشرية تختلف طبائعها، فمنهم من لا يرتدع إلا بالعقوبة والترهيب، ومنهم من تنفع فيه الموعظة والترغيب، ويمكن أن تختصر الحكم من تشريع الحدود في الإسلام في النقاط التالية:

1_ أن إقامة الحدود تجلب الأمن والطمأنينة والاستقرار للفرد والمجتمع والأمة بل وكافة الخلق.

2_ إقامة الحد، فيها المحافظة على الأنفس والدماء والأموال والأعراض والأنساب.

3_ إقامة الحدود تجلب الرخاء والخير والبركة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۡۚ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ ٦٦﴾[المائدة: 66].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**حدٌّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الدنيا من أن يمطروا أربعين صباحًا** ».[1]

4_ ومن الفوائد الأخروية رضوان الله ومرضاته بتنفيذ أوامره، وهو غاية المؤمنين في الدنيا والآخرة.

[1]– ابن ماجة: السنن، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود، رقم: 2537 ص432، وهو حديث حسن (ينظر: الألباني:سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم:331، ط1، مكتبة المعارف–الرياض–1412هـ/1992م).

المطلب الرابع: شروط إقامة الحدود.

لا تقام الحدود في الشرع الحنيف إلا إذا توفرت شروطها، وقد أجمل الفقهاء هذه الشروط فيما يلي:

1_ لا يقام الحد إلا على مكلف: أي بالغ عاقل، ويلحق بهما النائم، لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**».[1]

2_ لا يقام الحد على المكره والمخطئ والناسي، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه** ».[2]

ولما جاء عن عمر ﷺ أنه أُوتي بامرأة قد زنت فقالت:" يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة، ثم نمت وقمت، ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشّهاب،[3] ثم ذهب، فقال عمر ﷺ: " لو قتل هذه مَنْ بين الجبلين أو قال الأخشبين لعذّبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحدًا إلا بإذني ".[4]

3_ لا يقام الحد على من لم يبلغه التحريم، وذلك لما روي عن عمر وعثمان أنهما عذرا جارية زنت بالشام وهي أعجمية، وادعت أنها لم تعلم التحريم، وروي عن عمر أنه عذر رجلا زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا.[5]

---

[1]– الترمذي: السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد، رقم: 1423 ص336، وابن ماجة: السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم:2041 ص352، وهو صحيح (ينظر: الإرواء رقم: 297).

[2]– ابن حبان في صحيحه: كتاب: أخباره ﷺ، باب فضل الأمة،رقم: 7219، 16/ 202 وإسناده صحيح على شرط البخاري (ينظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة –بيروت– 1414هـ/1993م).

[3]– فقذف في مثل الشّهاب: كناية عن سرعة فعلته بها بحيث لم تتمكن من الاستفاقة ودفعه.

[4]– البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة 8/ 410 (ينظر: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية– بيروت– 1424هـ/2003م).

5– الشوكاني: نيل الأوطار 5/ 122.

المطلب الخامس: أقسام الحدود.

تتنوع الحدود في الشريعة الإسلامية، وكل جرم له حدّ يناسبه، وهناك حدود اتفق العلماء عليها، واختلفوا فيما سوى ذلك، فالمتفق عليه ستة هي:

1_ حدّ الرّدّة. 2_ حدّ الحرابة. 3_ حدّ شرب الخمر.

4_ حدّ الزنا. 5_ حدّ القذف. 6_ حدّ السّرقة.

واختلفوا فيما عدا ذلك، فمنهم من زاد سابعًا، وهو حدّ البغي: الذي هو الخروج عن طاعة الإمام مغالبة، وهم المالكية،[1]ومن العلماء من زاد في عدد الحدود حتى بلغ بها سبعة عشر حدًّا، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر[2] _ رحمه الله _ في الفتح حيث قال: " وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا، فمن المتفق عليه: الرّدّة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزّنا، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسّرقة، ومن المختلف فيه جحْد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف واللّواط ولو بمن يحل نكاحها، وإتيان البهيمة، والسّحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسّحر وترك الصّلاة تكاسلاً والفطر في رمضان... ".[3]

ونحن بعون الله سنكتفي بالحديث عن الأنواع المتفق عليها، ونفصّل القول فيها في المبحث الثالث من هذا البحث، ونتكلم عن كل ما يتعلق بها هنالك.

---

[1]– ابن الحاجب: جامع الأمهات ص335، تحقيق: أبي الفضل عمران الطنجي، ط1، دار الكتب العلمية 1425ﻫ/ 1998م.

[2]– ابن حجر: هو الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين مولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة 773ﻫ انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، توفي –رحمه الله– سنة:852هـ، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. (الزر كلي: الأعلام، 1/ 178، ط15، دار العلم للملايين –بيروت–2002م).

[3]– ابن حجر: فتح الباري: 69/12، ط1، دار الحديث، القاهرة 1419ﻫ/ 1998م.

المطلب السادس:الآثار المترتبة على تعطيل الحدود

إن إقامة الحدود في الإسلام هي استجابة لأوامر العليم الخبير، الذي يعلم ما يُصلِح حال العباد في معاشهم ومعادهم، فالمقصود من فرض الحدود هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفّهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.

فالعقاب مقرر في الشريعة لإصلاح الأفراد، ولحماية الجماعة، وصيانة نظامها، والتّساهل في تطبيق الحدود يؤدي حتما إلى تحلل الأخلاق، وفساد المجتمع، واضطراب نظامه،وازدياد الجرائم، وهي نتائج ما ابتليت بها جماعة إلا تفرق شملها، واختل نظامها، وذهب ريحها، فالتشدد في هذه العقوبات قُصِد به الإبقاء على الأخلاق، وحفظ الأمن والنظام، أو بتعبير آخر قصد به مصلحة الجماعة فلا عجب أن تُهمل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة .[1]

وقد وضعت الشريعة لكل جريمة ما يناسبها من العقوبات والحدود والتعازير، والإعراض عن إقامة الحدود، وتعطيلها لاشك أنه يؤدي إلى أوضاع كارثية كما نشهده اليوم في مجتمعاتنا، من انتشار للجريمة، ومِن تعدٍّ على حقوق الآخرين، ومِن تسلّط للأقوياء على الضعفاء، لأنه من أمن العقوبة أساء الأدب، ولا صلاح لحالنا إلا بالعودة لكتاب ربنا وسنة نبينا والعمل بما جاء فيهما من غير تفريق بين حكم وآخر، قال تعالى:

﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

[البقرة: 85].

[1]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي 1/ 610.

المبحث الثالث: أثر الشبهة في إسقاط الحدود.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر الشبهة في درء حد الردة.

المطلب الثاني: أثر الشبهة في درء حد الحرابة.

المطلب الثالث: أثر الشبهة في درء حد شرب الخمر.

المطلب الرابع: أثر الشبهة في درء حد الزنا.

المطلب الخامس: أثر الشبهة في درء حد القذف.

المطلب السادس: أثر الشبهة في درء حد السرقة.

المطلب الأول:أثر الشبهة في درء حدة الرّدة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في معنى الدرء

والدرء هو: الدفع، تقول: دَرَأَه، يَدْرَؤُهُ، درْءًا، ودَرْأةً: دفعه، وتَدَارَأَ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا، وَدَارأْت بالهمز: دافعتُ، وكل من دفعته عنك فقد دَرَأْتَهُ[1].

الفرع الثاني: معنى الردّة.

1-لغة: من رَدَدَ، والرَدُّ: صرف الشيء ورجعُهُ، والردُّ: مصدر رَدَدْت الشيء، وردَّه عن وجهه يردُّهُ ردًّا ومردًّا وتردَادًا: صرفه.

ومنه الردّة عن الإسلام أي: الرجوع عنه[2].

2- الردّة اصطلاحا: كفر بعد إسلام تقرّر[3]. أو هي: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه.

الكفر الصريح كالكفر بالله ورسوله، واللفظ الذي يقتضيه كجحد الصلاة والصوم وما علم من الدين ضرورة، أو ادعى أنَّ للنجوم تأثيرا، والفعل المضمن قالوا: كإلقاء المصحف في القاذورات، وتلطيخ الكعبة بها، وشد الزنار[4] ببلاد الإسلام والسجود للصنم[5].

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، مادة: درأ، 1347/15.

[2]- المرجع نفسه، مادة: ردد، 1621/17.

[3]- الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، ص635، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993م، دار المغرب الإسلامي- بيروت-.

[4]- الزنار: هوحزام يشد به الوسط، وهو شعار لأهل الذمة.

[5]- خليل ابن إسحاق الجندي ت 776هـ: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب 215/8، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 1429هـ/ 2008م، دار نجيبوية للمخطوطات و خدمة التراث -القاهرة-، ابن قدامة: المغني 86/12.

الفرع الثالث: حكم المرتد.

أجمع الفقهاء على وجوب قتل المرتد في حال تكليفه[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: « **من بدل دينه فاقتلوه** »[2] وقوله: « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[3].

أما المرتدة فهي عند الجمهور كالمرتد لعموم الأحاديث السابقة، وذهب الأحناف إلى أن المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت لنهي النبي ﷺ عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرّض على القتال فتقاس المرتدة عليها، وتجب استتابة المرتد أو المرتدة ثلاثة أيام قبل قتلهما، و قال الأحناف: يستحب عرض التوبة ولا يجب[4] .

الفرع الرابع: شروط صحة الردّة.

لصحة الردّة شرطان هما: 1- العقل، 2- الاختيار.

أولا: العقل، فلا تصح الردّة من المجنون والصبي غير المميز، واختلفوا في السكران وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- ردّة الصبي: من المتفق عليه أن ردّة الصبي الذي لا يعقل غير صحيحة، ولكنهم اختلفوا في ردّة الصبي الذي يعقل على الوجه الآتي: فمذهب أبي حنيفة تصح ردته، وذلك هو الظاهر من مذهب مالك[5].

---

[1]- ابن المنذر: الإجماع، ص 76، ابن قدامة المقدسي: المغني 86/12.

[2]- رواه البخاري في صحيحه،كتاب الديات ، باب قول الله تعالى:﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين...إلى قوله: فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة:45]، رقم:6876،ص1311. ورواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يحل به دم المسلم، رقم:1676،ص694.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...إلى قوله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: 45] رقم: 6878، ص 1311، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يحل به دم المسلم، رقم: 1676، ص 694.

[4]-الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ت: 587ه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع200/7، ط1 ، دار الفكر- بيروت-1431ه/2010م، محمود مطرجي: تتمة المجموع للنووي381/20، تحقيق وتكملة: محمود مطرجي، لا.ط ، 1431ه/2010م، دار الفكر –بيروت- ، ابن قدامة المقدسي: المغني 88/12.

[5]-مالك: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة ،وأحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة: 93ه ، أخذ عن نافع والزهري وربيعة الرأي وغيرهم كثير، وأخذ عنه: الشافعي وابن القاسم وابن وهب وخلق لا يحصون=

وهو المشهور عن أحمد[1]، وقال الشافعي[2]: لا تصح ردّة الصبي، ويروي ذلك عن أحمد، لا يقتل حتى يبلغ سواء قلنا بصحة ردته أولم نقل[3].

ب- ردة المجنون: اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام مجنون ولا لردته، ويترتب على ذلك أن أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه، لكن إن كان يُجَنّ ساعة ويفيق أخرى، فان كانت ردته في إفاقته وقعت، وان كانت في جنونه لا تقع[4].

ج- ردة السكران: ذهب الحنفية وهو قول للشافعية، إلى أن ردة السكران لا تعتبر وحجتهم في ذلك: أنّ الردة تبنى على الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول، وذهب أحمد في أظهر الرّوايتين عنه والشافعية في المذهب إلى وقوع ردة السكران، وحجتهم أن الصحابة أقاموا حد القذف على السكران، وأنه يقع طلاقه، فتقع ردته، وأنه مكلف، وأن عقله لا يزول كلّيا، فهو أشبه بالنّاعس منه بالنّائم أو المجنون[5].

ثانيا:الاختيار، اتفق الفقهاء على من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ

=كثرة، من مؤلفاته: الموطأ وعدة رسائل ذكرها من ترجم له، توفي رحمه الله سنة: 179هـ(الذهبي: سير أعلام النبلاء 2/ 544 وما بعدها).

[1]-أحمد:هو أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، إمام أهل السنة، ولد سنة: 164هـ أخذ عن: معمر بن سليمان، والقاضي أبي يوسف، وأبي بكر بن عيّاش وغيرهم، وأخذ عنه خلق منهم: ولداه صالح وعبد الله، وعلي بن المديني، ويحي بن معين وغيرهم، من مصنفاته: المسند وكتاب الزهد، توفي رحمه الله سنة: 241هـ (الذهبي: سير أعلام النبلاء2/ 902 وما بعدها).

[2]- الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد بغزة سنة:150هـ، من شيوخه: مالك بن أنس، ومحمد بن الحسن، وابن عُلية، وممن أخذ عنه: أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو يعقوب يوسف البويطي وغيرهم، صنف : الرسالة في الأصول، والأم وغيرهما، توفي رحمه الله سنة: 204هـ (الذهبي في سير أعلام النبلاء 2/ 902 وما بعدها).

[3]- الصفدي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان، " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1/ 356- 357، تحقيق: عبد الكريم حاوي، لا.ط، دار البصائر الجزائر،د.ت، وابن قدامة المقدسي: المغني 12/ 104، القرافي: شهاب الدين أحمد ابن إدريس، و الكاساني: بدائع الصنائع، 7/ 198.

[4]-ابن قدامة: المغني 12/ 128، القرافي: الذخيرة: 29/12، الكاساني: بدائع الصنائع، 198/7، محمود مطرجي : تتمة المجموع للنووي 399/20.

[5]-المراجع نفسها الصفحات نفسها.

بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: 106].

ولأن الرّدة سبب الإهدار، والإسلام سبب العصمة فيسقطان مع الإكراه[1].

الفرع الخامس: ثبوت الرّدة.

تثبت الردة بالإقرار[2] أو بالشهادة[3]، وشرط الشهادة العدد، وقد اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة، وذلك بأن يبيّن الشهود وجه كفره، فإن أنكر المرتد ما شهد به عليه الشهود أعتبر إنكاره توبة ورجوعه عند الحنفية، أما الجمهور فقالوا: يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً، فإذا ادّعى المرتد الإسلام، ورفض النطق بالشهادتين لا تصح توبته، فإن كان كفره لإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة محمد ﷺبالعرب، أو جحد فرضاً أو تحريماً فيلزمه مع الشّهادتين الإقرار بما أنكر[4].

الفرع السادس: الشبهات المتعلقة بحد الرّدة.

الشبهة الأولى: الإتيان بفعل أو قول يحتمل الكفر وغيره إذا كان القول أو الفعل محتملاً للكفر وغيره فقد تمكنت الشبهة منه، فلا تترتب عليه العقوبة ويندرىء بها الحد، لأن الحد لا يقام إلا إذا كان الكفر صريحاً، وعلّة عدم التكفير باللفظ أو الفعل المحتمل، أن الإسلام ثابت، والرّدة مشكوك فيها والثابت لا يزول بالشك[5].

الشبهة الثانية: التأويل في استحلال المحرم، فمن استحل محرّماً وهو متأوّل لحلّه لا يقام عليه حد الردة؛ لأنه واقع في شبهة التأويل؛ لما روي عن أبي جندل بن سهيل[6] وجماعة

---

[1]– القرافي: الذخيرة 12/ 14، ابن قدامة المقدسي: المغني 12/ 125، الكاساني: البدائع 7/ 199، تتمة المجموع للنووي:369/20

[2]– الإقرار: هو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، أي الاعتراف بالمدّعى عليه.

[3]– الشهادة: هي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره أمام القاضي.

[4]– ابن قدامة المقدسي: المغني 12/ 120– 121.

[5]– الموسوعة الفقهية الكويتية: 191/12، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: الثانية، 1404م– 1983م.

6–أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري،أسلم بمكة فطرحه أبوه في حديد، فلما كان يوم الحديبية جاء يرسف في الحديد إلى رسول الله–ﷺ –وأبوه سهيل هو من كتب كتاب الصلح مع النبي عليه السلام= =وانفلت أبو جندل بعد

معه شربوا الخمر في الشام مستحلّين لها مستدلّين بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا﴾ [المائدة: 93].

فلم يكفروا بفعلهم وعرفوا تحريمها فتابوا، وأقيم عليهم حد الخمر باعتبارهم عاصين[1].

الشبهة الثالثة: الجهل، من استحل محرماً يجهل تحريمه، فلا يعتبر مرتدًّا إذا ثبت أنه يجهل التحريم، ويعرّف أن الفعل محرّم، فإذا عاد له مستحلاً إيّاه فهو كافر لاشك في كفره أما إن أتاه غير مستحلّ له فهو عاص لا كافر.

ومن ترك واجباً مستحلاً لتركه، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث العهد بالإسلام أو ناشئٍ بغير داره أو بِبَادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره، ويعرّف ذلك ويبين له أدلة وجوب ما ينكره، فإن جحد بعد ذلك كفر، أما إذا كان الجاحد ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم بالشريعة فإنه يكفر لمجرد الجحود، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها ومبادئه الأولية المتفق عليها لأن أدلة وجودها لا تكاد تخفى[2].

الشبهة الرابعة: الخطأ في القصد، يشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري، وهو يعلم بأنه فِعل أو قول كفري، فمن أتى فعلاً يؤدي للكفر وهو لا يعلم معناه، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها، فلا يكفر، ومن حكى كفرًا سمعه وهو لا يعتقده لم يكفر، وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو وهن أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: " **أنت عبدي وأنا ربّك**[3] "[4]، فعدم القصد يدرأ عنه حدّ الردة وهو شبهة قوية.

ومن الشبهة في الاعتقاد تأويلات بعض الفرق الإسلامية كالمعتزلة، والقائلين بالقدم النوعي للعالم، وفي العصر الحاضر ينبغي درء شبهة تكفير من يعتقد دوران الأرض حول الشمس عند من يرى أن الأرض ثابتة لا تدور، وكذا الصعود إلى سطح القمر.

ذلك ولحق بالساحل،مات –رضي الله عنه– في خلافة عمر، سنة 18هـ.(ابن عبد البر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب 2/378،379).

[1]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي 2/ 252.

[2]– ابن قدامة المقدسي: المغني 12/99–100، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: 2/ 652.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح، رقم:2747،ص:1099.

[4]– عبد القادر عودة: الجنائي الإسلامي 2/ 262.

المطلب الثاني: أثر الشبهة في درء حد الحرابة.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في معنى الحرابة.

1 ـ الحرابة لغة: من حرَبَ (بفتح الراء) بمعنى: سلَبَ

تقول: حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ حَرَبًا، مثل: طَلَبَهُ يَطْلُبُهُ طَلَبًا، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيءٍ.

وقد حُرِبَ ماله أي: سلبه فهو مَحْرُوبٌ وحَرِيبٌ والحَرَبُ بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه بلا شئ[1].

2ـ إصطلاحاً : إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر.

وقد اختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي الشوكة بمعنى: قوة المغالبة، ولم يشترط العدد ولا البعد عن العمران، وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة إلا في المصر[2].

الفرع الثاني:حكم الحرابة.

الحرابة من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق،وسمى القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾**[المائدة:33].**

ولما جاء في السنة:**"أنّ العرينين قدموا المدينة فأسلموا واستوخموها[3]، وسقمت أجسامهم، فأمرهم النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالخروج إلى إبل الصّدقة فخرجوا،وأمرلهم بلَقاح[4] ليشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل، فبعث النّبي صلّى الله عليه وسلّم في**

---

[1]ـ ابن منظور: لسان العرب: مادة :حرب ، 9 / 816.

[2]ـ ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن احمد، ت 595 هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 890، تحقيق : سالم الجزائري ، ط 1، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ بيروت ـ 1421هـ/2010م

[3]ـاستوخموها: أصابهم المرض والوخم لعدم موافقة هوائها لهم.

[4]ـ اللقاح : جمع لقحة ، وهي الناقة الحلوب .

آثارهم،فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل[1] أعينهم وتركهم في الحرّة[2] يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا "[3]

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية حد الحرابة للآية السابقة.

الفرع الثالث: شروط الحرابة :

لابد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وجملة هذه الشروط هي:

1ـ التكليف.

2 ـ وجود السلاح معهم.

3 ـ البعد عن العمران.

4 ـ المجاهرة.

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط وإنما لهم فيها مناقشات نجملها في ما يلي:

أولا: شرط التكليف:

لا خلا ف بين الفقهاء في أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة، لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود، واختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق، فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم كما لو اشتركوا في الزنا بامرأة، وقال الحنفية: يسقط الحد عنهم إذا سقط عن البعض، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل باعتبارأنهم جميعا متضامنون في المسؤولية، وإذا سقط حد الحرابة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها.

ثانيا: وجود السلاح معهم:

اختلف الفقهاء في اشتراط السلاح في المحارب فقال: الحنفية والحنابلة يشترط أن يكون مع المحارب سلاح، ولا يشترط ذلك عند المالكية والشافعية بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب بجمع الكف.

---

[1]ـ سمل : فقأ وفعل بهم ذلك لأنهم فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصا .

[2] - الحرة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء.

[3]ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب : سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ، حديث رقم : 6805 ص 1297 .

ثالثا: البعد عن العمران:

ذهب المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران لعموم آية المحاربة وذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط البعد عن العمران فإن حصل ذلك في العمران يكونون مختلسين، وهو ليس بقاطع ولا حد عليه.

رابعا: المجاهرة:

وهي أن يأخذ قطاع الطريق المال جهرا فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون، ولا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد،والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين، لأنهم لا يعتمدون على قوة ومنعة، وإن تعرضوا لعدد يسير فقهروهم فهم قطاع طرق[1].

الفرع الرابع: عقوبة المحارب

واتفق الفقهاء على أنه يجب على المحارب: حق لله، وحق للآدميين، واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي على ما نص الله تعالى في أية الحرابة التي ذكرناها في أول المطلب.

واختلفوا في هذه العقوبات: هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟ فقال مالك: إن قتل فلابد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه، ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، ، أو قطعه أو نفيه، ومعنى التخيير عنده: أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله، أو صلبه،لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك، وهو الضرب والنفي.

وقال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والشافعي: هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل.

وسبب الخلاف هو حرف "أو" في الآية هل هو للتخيير أو للتفصيل على حسب الجنايات[2]

[1]- ينظر الكاساني : بدائع الصنائع 7 / 135 وما بعدها ، ابن قدامة المقدسي : المغني 12 / 352 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 17 / 157 ،158 ،السيد سابق:فقه السنة 312/2،311.

2- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ص892.

الفرع الخامس: سقوط عقوبة الحرابة

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم وتمكّن الحاكم من القبض عليهم، فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقوله تعالى:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾

[المائدة:34].

وأما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليه لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل ولولي الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال سقط الصّلب وتحتّمُ القتل وبقي القصاص وضمان المال، وإن كانوا قد أَخَذُوا المال سقط القطع، وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم وضمنوا قيمة ما استهلكوا، لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه، أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه، لأن توبتهم لا تصلح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها.

وبالجملة فإن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود لله عز وجل، وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفى لهم عنها.[1]

الفرع السادس: الشبهات المتعلقة بحد الحرابة.

الشبهة الأولى:

شبهة من أخاف السبيل دون قتل نفس أو أخذ مال أو جرح شخص، فالشبهة هنا قائمة، لأن فعل الجريمة لم يكتمل، فهل يجب عليه حد الحرابة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

مذهب الحنفية والشافعية القائلين بأنه إذا أخاف الناس فقط وضُبط قبل أن يفعل شيئا من ذلك، يعزر ويحبس، لأنه همَّ بمعصية ولم يعملها، وقياسًا على السرقة الصغرى.

وذهب المالكية إلى أن الإمام مخيرٌ بين قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو نفيه، ولو لم يفعل شيئا غير الإخافة لأن جريمة الحرابة تبدأ من ساعة خروجهم لقطع الطريق وإخافة السّبيل، فالإخافة تتم بها الجريمة كاملة.[2]

---

[1] -ابن قدامة: المغني 363/12، الصفدي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 409/2، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 892-893، السيد سابق: فقه السنة 320/2-321.

[2] -ابن قدامة المقدسي: المغنى 361/12، الكاساني: بدائع الصنائع 139/7، القرافي: الذخيرة 126/12، محمود مطرجي: تتمة المجموع للنووي 429/21.

الشبهة الثانية:

شبهة من يكون ردْءًا للمحاربين هل يجب عليه حدّ الحرابة أم لا؟

الردءُ: هو الذي يقف إلى جانب قطاع الطريق مؤيدًا ومناصرًا، ولا يباشر القتل ولا أخذ المال، فهذا اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

مذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أنه يجب الحد عليه كالمحارب المباشر.

ومذهب الشافعية القائلين بعدم وجوب الحد عليه، وإنما يعزر، واعتبروا هذا شبهة تدرأ عنه الحد.[1]

المطلب الثالث: أثر الشبهة في درء حد شرب الخمر.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في معنى الخمر

1- الخمر لغة:

الخمر: من "خَمَر" بمعنى: ستر وغطّى، ومنه خمار المرأة، وكلّ شيء غطّى شيئا آخر فقد خَمَره، فالخمر تخْمرُ العقل بمعنى: تغطيه وتستره.

وخامر الشيء، بمعنى: قاربهُ وخالطه.

والخمر ما خامر العقل: وهو المسكر من الشراب، وهي خَمْرة وخمر وخمور مثل: تمرة وتمر وتمورٌ[2]

2- اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليلة وكثيرة.

وذهب الأحناف إلى أن الخمر هي: عصير العنب إذا اشتد، أما بقية الأنبذة عندهم فلا يحد شاربها إلا إذا سكر منها.[3]

الفرع الثاني: حكم الخمر

الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

---

[1]- ابن قدامة المقدسي: المغنى 365/12، ابن جزي: القوانين الفقهية ص 268، محمود مطرجي: تتمة المجموع للنووي 437/12-438.

[2]- ابن منظور: لسان العرب، مادة : خمر، 1259/14.

[3]-ابن قدامة: المغنى 377/12، الكاساني: بدائع الصنائع 97/7، القرافي: الذخيرة 200/12، محمود مطرجي :تتمة المجموع للنووي: 444/21

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾[المائدة: 91-92].

أما السنة:

فلقوله - ﷺ -: **"كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"**[1]

قال ابن قدامة المقدسي – رحمه الله -: ثبت عن النبي – ﷺ – تحريم الخمر بأخبار تبلغ رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه.[2]

الفرع الثالث: ضابط السكر وطرق إثباته.

ذهب الجمهور إلى أن السكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان، واختلاط الكلام، لأن هذا هو السكران في عرف الناس وعاداتهم.

وذهب الأحناف إلى أن السكر الذي يتعلق به وجوب الحد هو الذي يزيل العقل؛ بحيث لا يفهم السكران شيئا، ولا يفرق بين سماء وأرض؛ لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءا للحد.

ويثبت الحد على شارب الخمر بواسطة الشهادة أو الإقرار، واختلفوا في إثبات الشرب بالرائحة.

فقال المالكية: يجب الحد بالرائحة إذا شمها شاهدان عدلان في فمه أو تقيأها، وذهب الجمهور: إلى أنه لا حد عليه، لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء، فلما صارت في فمه مجّها، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد بالشّك، لأن الحد يدرأ بالشبهة.[3]

الفرع الرابع: شروط الحد.

يشترط لحد السكر شروط ثمانية وهي:

1- أن يكون الشارب عاقلا، فلا حد على المجنون.

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، حديث رقم: 2003 ص831.

[2]- ابن قدامة المقدسي: المغني 375/12، محمود مطرجي : تتمة المجموع للنووي 384/21.

[3]- القرافي: الذخيرة 2012/12، ابن قدامة: المغني 384/12، الموسوعة الفقهية الكويتية 24/5، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص 881.

2- أن يكون بالغا فلا حد على الصغير.

3- أن يكون مسلما فلا حد على الكافر، ولا يمنع منها.

4- أن يكون مختارًا غير مكره.

5- ألا يضطر إلى شربها لغصّة.

6- أن يعلم أنها خمر، فإن ظنها شرابا آخر فلا حد عليه.

7- أن يعلم حرمتها، فإن ادعى الجهل بحرمتها فهل يقبل قوله أولا قولان عند المالكية، وقال غيرهم: لا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ في دار الإسلام وبين المسلمين.

8- أن يكون مذهبه تحريم ما شرب، فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال ، فاختلف العلماء في حدّه: فقال مالك: يحد، وقال الحنابلة: إنما الحد على من شربها عالما أن كثيرها يسكر، فأما غيره فلا حدّ عليه لأنه غير عالم بتحريمها، ولا قاصدًا إلى ارتكاب المعصية بها.[1]

الفرع الخامس: مقدار الحد.

قال جمهور الفقهاء: حد الشرب والسكر ثمانون جلدة، لقول علي– رضي الله عنه -: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون"[2] ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا[3]

وذهب الشافعية: إلى أن حد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدة، لم يعين في ذلك حدّا، وقد ضُرب فيها بالجريد والنعال أربعين[4]

الفرع السادس: الشبهات المتعلقة بحد الخمر.

- **الشبهة الأولى:**

من شرب قدرا لا يسكر مما اختلف في تسميته خمرًا كالمسكر من نبيذ الذرة أو الشّعير أو غيرهما.

---

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع 85/7، ابن قدامة: المغني 382/12-383، وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 150/6-151، ط2، دار الفكر – دمشق – 1405هـ - 1985م.

[2]-أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، حديث رقم: 1625 ،ص 645، تحقيق: كلال حسن علي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون 1432هـ -2011م.

[3]-ابن قدامة المقدسي: المغني 381/12، القرافي: الذخيرة: 204/12.

[4]- محمود مطرجي: تتمة المجموع للنووي 454/19، ابن قدامة المقدسي: المغني 381/12، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص 880.

فذهب الجمهور إلى وجوب الحد على من شرب ما يسكر، سكر أم لم يسكر سواء كان المتخذ من العنب أم غيره من الأشربة.

وذهب الحنفية إلى أن الحد يدرأ على من شرب قليلا من الأشربة المسكرة غير الخمر، لأن إقامة الحد مرتبط فيها بالسّكر لا بالشرب.[1]

- **الشبهة الثانية:** وجود رائحة الخمر

من وجدت منه رائحة الخمر، قال مالك: يحد، وقال أكثر أهل العلم: لا يحد لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء، فلما صارت في فيه مجّها أو ظنّها لا تسكر، أو كان مكرها، أو أكل نبقا بالغا، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يُدرأ بالشبهات.[2]

المطلب الرابع: أثر الشبهة في درء حد الزنا.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الزنا.

1- لغة: الزنى:يمد ويقصر، تقول: زَنَى، يَزْنِي، وزِناءً بكسرهما: فجر، وزانى،مزناة،وزناء:بمعناه.[3]

2- اصطلاحًا: هو كلّ وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة، ولا ملك يمين.[4]

هذا التعريف فيه القدر المتفق عليه بالجملة عند علماء الإسلام.

الفرع الثاني: حكم الزنا.

الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من كبائر الذنوب،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء :32].

والآيات في ذلك كثيرة.

و عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: **سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أيّ الذنب أعظم؟ قال: " أن تجعل لله ندا وهو خلقك؟ قال قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تزني بحليلة جارك"**[5]

---

[1]-ابن قدامة: المغنى 379/12-380، الكاساني: بدائع الصنائع 59/7.

[2]- ابن قدامة المقدسي: المغنى 385/12، القرافي: الذخيرة 204/12، الكاساني: بدائع الصنائع 59/7.

[3]-الفيروزابادي: القاموس المحيط، مادة: زنى، ص 725.

[4]- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 869.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: "فَلاَ تَجْعَلُوا لله أَنْدَادًا وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونْ"، حديث رقم: 4477 ص 846.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريمه.[1]

الفرع الثالث: حد الزنا

الزاني إما أن يكون محصنا، أو غير محصن، فإن كان محصنا وجب عليه حد الرجم، وإن كان غير محصن وجب عليه حد الجلد، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- حد الزاني غير المحصن:

حد الزاني البكر هو: الجلد لقوله تعالى:
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾[النور :02].
واختلف العلماء في التغريب هل يجمع بينه وبين الجلد، قال أبو حنيفة: لا يضم، بل هو تغريب غير واجب، إن رآه الإمام مصلحة غربهما على قدر ما يرى.

وقال مالك: يجب تغريب الحر البكر الزاني دون الزانية، والتغريب: أن ينفى سنة إلى غير بلده.

وقال الشافعي وأحمد: الزانيان الحرّان البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب معا.[2]

2- حد الزاني المحصن:

اتفقوا على أن حد الزاني المحصن الرجم بدليل ثابت في السنة المتواترة وإجماع الأمة.

أما السنة فلأحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، النفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"**[3]

وقد أجمعت الأمة قاطبة على مشروعية الرجم.[4]

الفرع الرابع: طرق إثبات الزنا

يثبت الزنا بأحد أمور ثلاثة: بالشّهادة والإقرار والقرائن.

1- الشهادة:

---

[1]-ابن قدامه: المغني 139/12، القرافي: الذخيرة: 47/12

[2]- الصّفدي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 364/2-365، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 872، محمود مطرجي : تتمة المجموع للنووي: 295/21.
ابن قدامة: المغنى: 164/12، القرافي: الذخيرة، 88/12، النووي: روضة الطالبين: 307/7

[3]-سبق تخريجه ص:31

[4]-ابن قدامة: المغني 140/12، الكاساني: بدائع الصنائع 57/7.

أجمع الفقهاء على ثبوت الزنا بالشهادة، وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال لقوله تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[النساء :15].

وقوله:﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور :13].

ويشترط في الشهادة بالإضافة إلى الشروط العامة ما يلي:

أ. الذكورة: فلا تقبل شهادة النساء.
ب. أن يكونوا أربعة.
ج. اتحاد المجلس: فلو شهد بعض الأربعة في مجلس وبعضهم في مجلس آخر لا تقبل شهادتهم،ويحدوا حد الفرية.
د. تفصيل الشهادة: بأن يصف الشهود كيفية الزنا، ويصرحون بأنهم رأوه مغيبا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة.
ه. أصالة الشهادة: ولا تجوز الشهادة على الشهادة، لأن الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها اجتماع الغلط والسهو والكذب.[1]

2- الإقرار:

اتفق الفقهاء على ثبوت الزنا بالإقرار، لأن النبي – ﷺ –**"رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما"**[2] واشترط الحنفية والحنابلة كون الإقرار أربعة مرّات، وذهب المالكية والشافعية إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة، ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلا مبيّنا لحقيقة الوطء لتزول التهمة والشبهة.[3]

3- القرائن:

اختلف الفقهاء في ثبوت حدّ الزنا بظهور الحمل واللِّعان.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم ثبوت حد الزنا بظهور الحمل في امرأة لا زوج لها وأنكرت الزنا، لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة.

---

[1]- الصّفدي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 364/2-365، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 872، محمود مطرجي: تتمة المجموع للنووي295/21، ابن قدامة المقدسي: المغنى: 164/12، القرافي: الذخيرة 88/12، النووي: روضة الطالبين: 307/7

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم 1695 ص704.

[3] -ابن قدامة المقدسي: 202/12-203، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 874، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 337، ابن جزي: القوانين الفقهية ص 264.

وذهب المالكية: إلى ثبوت حد الزنا بظهور حمل امرأة لا زوج لها فتحد ولا يقبل دعواها بلا قرينة تشهد لها بذلك، أما مع القرينة فتقبل دعواها ولا تحد.

أما اللّعان فذهب المالكية والشافعية إلى ثبوت حد الزنى باللعان إذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عنه، فيثبت عليها حد الزنا وتحد، أما إذا لاعنت فلا حد عليها.

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن المرأة إذا امتنعت عن اللعان لا حد عليها، لأن زناها لم يثبت، ولأن الحد يدرأ بالشبهة.[1]

الفرع الخامس: شروط حد الزنا.

لا حد على الزاني والزانية إلا بشروط، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه وجملتها عشرة وهي:

1- أن يكون الزاني بالغا، فلا حد على الصبي اتفاقا.

2- أن يكون عاقلا فلا حد على مجنون اتفاقا، وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة حد العاقل منهما.

3- أن يكون مسلما، فلا حد على كافر زنى بكافرة عند المالكية ويؤدب، وإن استكره مسلمة قتل، وإن كانت طائعة نكل به وعزّر، وقال الجمهور يحدّ الكافر لكنه لا يرجم عند الحنفية وإنما يجلد.

4- أن يكون طائعا مختارا، قال الجمهور: لا يحد المكره، وقال الحنابلة، يحد، ولا تحد المرأة إذا استكرهت على الزنا أو اغتصبت.

5- أن يزني بآدمية: فإن زنى ببهيمة فلا حد عليه باتفاق، ولكنه يعزر.

6- أن يكون عالما بالتحريم، فإن ادعى الجهل ففيه قولان عند المالكية.

7- أن تكون المرأة غير حربية، فإن كانت حربية ففيها خلاف في مذهب مالك.

8- أن تكون المرأة حية فلا يحد عند الجمهور من أتى ميتة، ويحد في المشهور من مذهب مالك.

9- أن تكون ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه ولا عليها، ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ.

10-ألا يفعل ذلك بشبهة،[1]وتفصيل هذا في الفرع الموالي.

[1] -ابن قدامة المقدسي: المغني 12/202-203، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 874، ابن الحاجب: جامع الأمهات ،ص 337، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 264.

الفرع السادس: الشّبهات المتعلقة بحدّ الزّنا.

الشبهة الأولى: شبهة الوطء بنكاح فاسد مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية.

وهو قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.[2]

وهذه الشبهة تسمى بشبهة الطريق عند المالكية، وشبهة الجهة عند الشافعية.

الشبهة الثانية: شبهة وطء من اعتقد أجنبية امرأته فمن زفت إليه غير زوجته، وقيل له: هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه، ومثله من وجد على فراشه امرأة ظنها زوجته أو جاريته فوطئها، أو دعا زوجته أو جاريته فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها، أو اشتبه عليه ذلك لعماه فلا حد لقيام الشبهة.[3]

وهي شبهة المحل عند الأحناف، وهي شبهة الوطء عند المالكية، وتسمى شبهة الفاعل عند الشافعية، و بشبهة الاعتقاد عند الحنابلة.

الشبهة الثالثة: شبهة وطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره، لأنه فرج له فيه ملك فلا يحد بوطئه لوجود الشبهة،[4] وهذه هي الشبهة في الموطوءة عند المالكية، وتسمى شبهة الملك عند الحنابلة ، والمحل عند الشافعية.

الشبهة الرابعة: شبهة الإكراه: لا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء، وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه، كل هذا شبهة تدرأ عنها الحد.

أما إذا أُكْرِهَ الرجل فزنى فقد اختلف في إقامة الحد عليه، فقال الحنابلة: يحد، وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حدّ، وللمالكية في ذلك قولان:

---

[1]- ينظر ابن جزي : القوانين الفقهية ص261-262، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت – (1418هـ -1998م)، القرافي: الذخيرة 76/12.

[2]- ابن قدامة المقدسي: المغني 179/12، ابن جزي: القوانين الفقهية ص 262، الكاساني: بدائع الصنائع 52/7، النووي: روضة الطالبين 312/7.

[3]- الكاساني: بدائع الصنائع 54/7-55، ابن قدامة: المغنى 180/12، ابن جزي: القوانين الفقهية ص: 262، النووي: روضة الطالبين311/7.

[4]- الكاساني: بدائع الصنائع 54/7-55، ابن قدامة: المغنى 180/12، ابن جزي: القوانين الفقهية ص: 262، النووي: روضة الطالبين311/7.

قول بعدم الحد، وقول بأنه إذا انتشر قضيبه حتى أولج فعليه الحد، وقال الشافعي: لا حدّ عليه لأن الحدود تدرأ بالشبهات.[1]

الشبهة الخامسة: شبهة عدم العلم: فمن ادعى الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله، كحديث عهد بالإسلام والناشئ ببادية قبل منه، لأنه يجوز أن يكون صادقا، وإن كان مما لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل منه، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك، أما من ادعى الجهل بفساد نكاح باطل قُبل قوله، لأن مثل هذا يجهل كثيرًا ويخفى على غير أهل العلم.[2]

الشبهة السادسة: شبهة من وطئ ميتة أو صغيرة لا تشتهي عادة، اختلف أهل العلم: فيمن وطئ ميتة هل يجب عليه حد الزنا أو لا، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد عليه، وإنما يعزر لأنه عضو مستهلك، ولأنها لا تشتهي مثلها وتعافها النفس فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها، والحد إنما وجب زجرًا.

وذهب المالكية ورواية عند الشافعية والحنابلة في قول إلى أنه زنا يوجب الحد لأنه وطء في فرج محرم فأشبه وطء المرأة الحية.

وأمّا الصغيرة فإن كانت ممن يمكن وطؤها فوطؤها زنا يوجب الحد، لأنها كالكبيرة في ذلك، وإن كانت ممن لا تصلح للوطء ففيها وجهان كالميتة.[3]

المطلب الخامس: أثر الشبهة في درء حد القذف.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف القذف.

1- لغة: القذف: هو الرمي، قذف بالشيء يقذف قذفا، فانقذف: رمي، والتقاذف: الترامي، وقذف المحصنة: أي سبّها، والقذف: السبّ[4]

2- القذف اصطلاحا: الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب أو تعريض بذلك.[5]

---

[1]-ابن قدامة: المغني 182/12-183، ابن جزي: القوانين الفقهية ص: 461-266، القرافي: الذخيرة 49/12، النووي: روضة الطالبين 313/7.

[2]-ابن قدامة: المغني 181/12، القرافي: الذخيرة 48/12، النووي: روضة الطالبين 313/7.

[3]-ابن قدامة: المغني 176/12، القرافي: الذخيرة 48/12، النووي: روضة الطالبين 310/7.

[4]- ابن منظور: لسان العرب، مادة: قذف، 3560/40.

[5]- ابن جزي: القوانين الفقهية ص 264.

أو هو الرمي بالزنا[1]

الفرع الثاني: حكم القذف.

قذف المحصن والمحصنة حرام، وهو من الكبائر، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[النور :04].

وأما السنة: فقول النبي – ﷺ -: **" اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"**[2]

الفرع الثالث: صيغة القذف.

اتفقوا على أن القذف الذي يجب به الحد وجهان:

أحدهما: أن يرمي القاذفُ المقذوف بالزنا، والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة ، واختلفوا إن كانت أمه كافرة أو أمة، فقال مالك: سواء كانت حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة يجب الحد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجب الحد إن كانت أمة أو كتابية.

وهذان القسمان صريح وكناية.

فالصريح: ما لم يحتمل غيره، واتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه.

واختلفوا إن كان بتعريض أو كناية، والكناية: ما يحتمله مع غيره، فقال الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد:لا حد في التعريض ويعزر، وقال مالك وأصحابه: في التعريض الحد. وعمدة مالك: أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه، وعمدة الجمهور، أنّ الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.[1]

---

[1]- ابن قدامة: المغنى، 242/12، الكاساني: بدائع الصنائع 52/7، محمود مطرجي : تتمة المجموع للنووي: 347/21.

[2]-رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما"، رقم:2766ص 533. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر و أكبرها، رقم: 87 ص63.

الفرع الرابع: شروط حد القذف

لحد القذف شروط في القاذف، وشروط في المقذوف:

1- شروط القاذف:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاذف: البلوغ والعقل والاختيار، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، حرا أو عبدا،مسلما أو غير مسلم.

واختلفوا في شروط منها:

- الإقامة في دار العدل، والنطق، شرطان عند الأحناف.
- التزام أحكام الإسلام، والعلم بالتحريم، وعدم إذن المقذوف شروط عند الشافعية.
- أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف شرط عند الجمهور، خلافا للمالكية في المشهور عندهم.

2- شروط القذف: ستة وهي:

- البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عمّا رمي به من الزنا، وأن تكون معه آلة الزنى.[2]

الفرع الخامس: مقدار حد القذف وموجبه ومسقطه.

حد القذف للحر ثمانون جلدة قال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[النور :04].

ويُنصّف في حق العبد عند الجمهور خلافا للظاهرية.

أما ثبوت الحد، فيثبت بشهادة شاهدين عدلين، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال في قول عامة أهل العلم، ويثبت بالإقرار كسائر الحقوق، ويجب الحد بإقراره، ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه.

وأما ما يسقطه: فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو القاذف، فقال أبو حنيفة: لا يصح العفو، وقال الشافعي وأحمد: إن للمقذوف أن يعفو عن القاذف سواء قبل الرفع إلى الإمام، أو بعد الرفع إليه.

---

[1]- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص877-878، القرافي: الذخيرة 90/12، ابن قدامة المقدسي: المغني 255/12-256، النووي: روضة الطالبين: 323/7، الكاساني: بدائع الصنائع 62/7.

[2]- ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 264، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص877، ابن قدامة المقدسي:المغني 243/12، الكاساني: بدائع الصنائع 59/7.-60.

واختلف قول مالك في ذلك: فمرة قال بقول الشافعي ومرة قال: يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وان بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه وهو المشهور.[1]

الفرع السادس: الشبهات المتعلقة بحد القذف.

شبهة القذف بالتعريض:

والتعريض ضد التصريح: وهو القذف بكلام يحتمل الرمي بالزنا، وغيره من المعاني، بأن يقول أحدهم للآخر:ما أنا بزان ولا أمي بزانية.

فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليه، فذهب مالك و أصحابه و رواية عن الإمام أحمد أن القذف بالتعريض كالقذف بالتصريح من ترتب الأحكام عليه، لعموم آية النور، و لما روى من قضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: "أن رجلين تسابا في زمانه، فقال أحدهما للآخر: و الله ما أبي بزان و لا أمي بزانية، فاستشار عمر الصحابة في ذلك: فقال قائل: مدح أباه و أمه، و قال آخرون: قد كان لأبيه و أمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين"[2]

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه لا حد عليه لقيام الشبهة، ولأن الله فرّق بين التصريح والتعريض في الخطبة، فأباح التعريض، وحرم التصريح، وإذا كان التصريح والتعريض شيئين مختلفين لا يصح أن يعطى أحدهما حكم الآخر بغير نص ولا إجماع.

و لما جاء أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه و سلم -:**"يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: هل لك من إبل قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق قال: نعم: قال: فأنى ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق"**[3]

---

[1]- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 879، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 265، ابن قدامة: المغني 245/12.

[2]- رواه مالك في الموطأ: كتاب: الحدود، باب الحد في القذف و النفي و التعريض، حديث رقم: 1606ص: 634، تحقيق: كمال حسين علي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون (1432 هـ - 2011 هـ).

[3]-رواه البخاري في صحيحة، كتاب المحاربين، باب : ما جاء في التعريض، حديث رقم: 6847 ص1306.

ووجه الدليل: أن الأعرابي عرّض بنفي نسب و لده، و لم يوجب النبي – صلى الله عليه و سلم - عليه بذلك التعريض حدّ الفرية.[1]

و الراجح – والله أعلم - قول الجمهور القائلين أن الحد يدرأ عنه لقيام الشبهة ،لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

المطلب السادس: أثر الشبهة في درء حد السرقة.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف السرقة.

1- لغة:

السرقة :أخذ المال من الغير خفية، تقول: سَرَقَ منه الشيء يَسْرِق سَرقًا، واسترقه: جاء مستترا إلى حرزٍ، فأخذ مالا لغيره[2]

2- اصطلاحًا:

السرقة: هي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه.[3]

أو هي: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.[4]

الفرع الثاني: حكم حد السرقة.

الأصل في مشروعية حد السرقة قوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائدة:38].

وقال صلّى الله عليه وسلّم: **"إنّما أهلك من كان قبلكم، أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضّعيف قطعوه"**[5]

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

---

[1]-ابن قدامة المقدسي:المغني 256/12، ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ص 877.

[2] - الفيروزابادي: القاموس المحيط، مادة:سرق ،ص 766.

[3] - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 882.

[4]-ابن قدامة المقدسي: المغني: 279/12، محمود مطرجي : تتمة المجموع للنووي 21/ 370، الكاساني: بدائع الصنائع: 97/7،

5- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم 1688 ص 700.

الفرع الثالث: عقوبة السرقة.

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:38].

ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجني عليه ولا من الحاكم، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها، أو تأخير تنفيذها، أو تعطيلها فإذا سرق ثانيا تقطع رجله، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله، فقال أبو حنيفة: يعزر ويحبس، وقال الجمهور: تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس.

وتحسم يد السارق بعد القطع، فتكوى بالنار، أو تتخذ أي طريقة لمنع التلف والهلاك.[1]

الفرع الرابع: فيما تثبت به السرقة.

اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين،وتثبت بالإقرار من الحرّ، واختلفوا في إقرار العبد، فذهب الجمهور إلى أن إقراره موجب للحد، ولا غرم عليه، وذهب الشافعي وجماعة: إلى أن إقرار العبد لا يوجب القطع، لأنه مال لمولاه.

ويشترط في الشاهدين أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه، وإذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، والآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو غير ذلك من الاختلاف لم يقطع في قول الجميع.

ويشترط في الاعتراف أن يكون أكثر من مرة عند أحمد وجماعة، وقال الجمهور: يقطع باعتراف مرّة، لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار كحق الآدمي.[2]

الفرع الخامس: شروط السرقة.

وجمله الشروط إحدى عشر شرطا وهي:

1) العقل.

2) البلوغ فلا قطع على صبي ولا مجنون إجماعًا.

3) أن لا يكون السارق عبدا للمسروق منه، لأنه لا يقطع العبد إذا سرق من مال سيّده.

4) أن لا يكون للسارق على المسروق ولادة، لأنه لا يقطع الأب في سرقة مال ابنه، وزاد الشافعي الجد، وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم، واختلفوا في الزوج والزوجة إذا سرق

---

[1]- ابن قدامة المقدسي: المغني 303/12-304، القرافي: الذخيرة 181/12-182، الكاساني: بدائع الصنائع 128/7، النووي: روضة الطالبين 359/7

[2]- ابن قدامة المقدسي: المغني: 342/12. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص، 889، الكاساني: بدائع الصنائع 120/7، النووي : روضة الطالبين 354/7 وما بعدها.

كل واحد منهما من مال صاحبه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع عليه، وذهب مالك والشافعي في رواية وهو ظاهر مذهب أحمد إلى أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة لأنه لا حق له فيه، ولا تقطع بسرقة ماله، لأن لها النفقة فيه.

5) أن لا يضطر إلى السرقة من الجوع.

6) أن لا يكون الشيء المسروق مما يتموّل، ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال.

7) أن لا يكون للسارق فيه ملك، ولا شبه ملك، فلا قطع على من سرق رهنه من مرتهنه، وأجرته من المستأجر، ولا من سرق شيئا له فيه نصيب، ولا على صاحب الدين إذا سرق من غريمه، واختلفوا فيمن سرق من المغنم قبل القسمة إذا كان له فيه نصيب.

8) أن يكون المسروق نصابا فأكثر، والنصاب عند مالك والشافعي وأحمد ثلاثة دراهم من الفضة، أو ربع دينار من الذهب أو مما قيمته أحدهما حين السرقة، ويقوّم بالأغلب

منهما في البلد، والنصاب عند أبي حنيفة: عشرة دراهم.

ويقطع من سرق مصحفا، ومن أخرج كفنا من قبر إذا بلغت قيمته النصاب، وقال أبو حنيفة لا قطع فيهما.

9) أن يكون من حرز: وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو حانوت، أو ظهر دابة، أو سفينة مما جرت عادة الناس أن يحفظوا فيه أموالهم فلا قطع على من سرق من شجر أو ثمر معلق، ولا قطع على الضيف إذا سرق من البيت الذي أذن له في دخوله، واختلف إذا سرق من خزانة في البيت.

10) أن يخرج الشيء المسروق من الحرز.

11) أن يأخذه على وجه السرقة وهي الأخذ الخفي لا على وجه الانتهاب والاختلاس، وهو الاختطاف من غير حرز، ولا في الغصب، ولا في الخيانة في ما اؤتمن عليه، وقال أحمد بن حنبل: إذا جحد المتاع قطع، وذهب الجمهور إلى عدم القطع[1].

الفرع السادس: الشبهات المتعلقة بحد السرقة

الشبهة الأولى: شبهة الاضطرار والحاجة.

فالاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، فمن سرق ليرد جوعا أو عطشا مهلكا فلا عقاب عليه لقوله تعالى:

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾[البقرة:173].

[1]- ينظر تفصيل هذه الشروط في المراجع التالية: الكاساني: بدائع الصنائع 99/7، ابن جزي:القوانين الفقهية ص268/267، ابن قدامة:المغني 279/12، محمود مطرجي: تكملة المجموع للنووي 377/21.

والحاجة أقل من الضرورة وهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزيز، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة.

الشبهة الثانية: القرابة بين السارق والمسروق.

وذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لأن للسارق شبهة حقٍ في مال المسروق منه تدرأ عنه الحد، ولما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **"أنت مالك لأبيه"**[1].

وتوسع الأحناف ورأوا على أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم كالأخ والأخت والعم والعمة ، لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شبهة تسقط الحد.

الشبهة الثالثة: شبهة استحقاق المال.

إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق فلا حد عليه، كما لو كان شريكا في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره، أو ما شابه ذلك فلا حد عليه لقيام الشبهة، وهذه المسائل فيها خلاف بين الفقهاء.

الشبهة الرابعة: شبهة الاختلاف في تحديد قيمة المسروق.

ذهب الأحناف إلى أنّه إذا اختلف المقوّمون في تحديد قيمة المسروق، فإن هذا الاختلاف يعتبر شبهة تدرأ الحد عن السّارق.

الشبهة الخامسة: سرقة المصحف.

لا يقطع سارق المصحف الشريف عند الأحناف والحنابلة لقيام الشبهة، فهو كالسرقة من بيت المال، وقال مالك والشافعي: يقطع بسرقة المصحف، لأنه مال متقوّم.[2]

1_ رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده، حديث رقم 2290 ص 392، وهو صحيح (ينظر الإرواء838)

2- ينظر تفصيل هذه الشبه في المراجع التالية :ابن قدامة:المغني355/12ومابعدها، ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص887،866،الكاساني:103/7، القرافي: الذخيرة153/12، الموسوعة الفقهية الكويتية 298/24، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 120/5ومابعدها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده حمدا كثيرا أن وفقنا لإتمام هذه المباحث المتعلقة بالشبهة وأثرها في درء الحدود، و يجدر بنا الآن أن نلخص بعضا من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا و نجملها في النقاط التالية:

- تبيّن لنا من خلال الدراسة أن جميع الفقهاء متفقون على مبدأ الحدود تُدرأ بالشبهات ما عدا الظاهرية.
- عرفنا من خلال الدراسة أن أصحاب المذاهب الفقهية قد اختلفوا في تعريفهم للشبهة كل بحسب ما لديه من أصول.
- تبين لنا أن العلماء قد اختلفوا أيضا في تقسيماتهم للشبهة.
- ظهر لنا من خلال بحثنا أن الإسلام يهدف من خلال اعتماده مشروعية درء الحدود بالشبهات إلى حماية الفرد المسلم، و التضييق من نطاق العقوبة.
- رأينا من خلال البحث أن الحدود واجبة التطبيق، وأنها أسوار منيعة للحفاظ على الشرع، و سائر حقوق الناس.
- تبين لنا من خلال الدراسة أن الفقهاء قد اتفقوا على ستة أنواع من الحدود، و اختلفوا في بعضها الآخر.
- عرفنا الآثار المترتبة على تعطيل الحدود، وأن مصلحة الفرد و المجتمع و الأمة في تطبيقها لا في تعطيلها.
- توصلنا إلى معرفة كل حد من الحدود الستة التي ذكرناها، وفصلنا فيها، و تحدثنا عن ماهيتها، و أحكامها، و كل ما يتعلق بها.
- تبين لنا من خلال الدراسة أن الفقهاء قد اختلفوا في بعض التفاصيل في الحدود كالشروط مثلا، و أنهم متفقون بالجملة على أكثر ما يتعلق بها من أحكام.
- كما عرفنا من خلال بحثنا في أثر الشبهة في أنواع الحدود التي ذكرناها، و هي الحدود الستة المتفق عليها، أن لكل حد من هذه الحدود الستة شُبَه تتعلق به، منها ما اتفقوا على اعتباره، و منها ما اختلفوا في اعتباره و هو الأكثر، لأن مضانّ الشبهة في حقيقتها متعلق بتعارض ظواهر الأدلة، و تعارض الأصول المختلفة، و اختلاط الحلال بالحرام، و عسر التمييز بينهما، و اختلاف الأئمة.

وفي الختام نوصي أنفسنا و إخواننا بمزيد من التوسع في الموضوع، لأنه موضوع كبير و شائك يحتاج إلى دقة نظر، و سعة اطلاع، وهذا جهد المقل، و الله الهادي إلى سواء السبيل.

و صلّى الله على سيّدنا محمّد

و على آله و صحبه و سلّم تسليما.

الفهــارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبويَّة.
3. فهرس الآثار
4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. قائمة المصادر والمراجع.
6. فهرس الموضوعات.

1.فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها		رقم الصفحة
﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾.	[الأنعام: 99]	06
﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾.	[الحاقة:20]	11
﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾.	[التكوير : 24]	11
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ. ﴾.[الحجرات:06]		12
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا... ﴾.	[البقرة 229]	14
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾. [البقرة 179]		17
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾	[المائدة:38].	23
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾	[النور:02].	23 – 43
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا...﴾	[النور:04]	23 –48
قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ... ﴾	[المائدة: 33]	23–35
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾	[البقرة: 178].	23

﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ...﴾[المائدة: 66]	25
﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [البقرة:85].	28
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النحل: 106].	33
﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ... ﴾ [المائدة: 93].	34
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [المائدة:34].	38
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ..﴾ [المائدة:91-92]	40
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾ [الإسراء:32].	42
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡ﴾. [النساء:15]	44
﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ [النور:13].	44
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ...﴾ [النور:04].	48

2.فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيّن... »	أ-08-09
« إيّاكم والظّن، فإن الظّن أكذب الحديث»	11
«ادرؤوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم »	12
«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا...»	13
«إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام...»	14
« من بدّل دينه فاقتلوه »	24-31
«إنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم ضرب في الخمر بالجريد والنّعال...»	24
«حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الدنيا من أن يمطروا أربعين صباحا »	25
«رفع القلم عن ثلاثة... »	26
«إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه »	26
«لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... »	31-43
«إنّ العرنيين قدموا المدينة فأسلموا واستوخموها... »	35
« كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام »	40
«سألت النّبي صلّى الله عليه وسلّم أيّ الذّنب أعظم؟ قال أن تجعل لله ندّا وهو خلقك... »	42
«رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما »	44
« اجتبوا السّبع الموبقات... »	48
«أنّ رجلا قال للنّبي صلّى الله عليه وسلّم إنّ امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال هل لك من إبل؟ قال: نعم... »	50
«إنّما أهلك من كان قبلكم، كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه ... »	51

3.فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحبه	رقم الصفحة
ادرؤوا الحدود بالشّبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ماستطعتم.	عبد الله بن مسعود	13
روي عن عمر رضي الله عنه أنّه عذر رجلا زنى في الشّام، وادّعى الجهل بتحريم الزّنا.	عمر بن الخطاب	13–26
لأن أخطئ في الحدود بالشّبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشّبهات.	عمر بن الخطاب	13
وروي عنه وعن عثمان أنّهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية، وادعت أنّها لم تعلم التّحريم.	عمر وعثمان بن عفان	14–20–26
إنّ الله قد بعث محمّدا بالحقّ وأنزل عليه الكتاب...	عمر بن الخطاب	24
لو قتل هذه مَن بين الجبلين، أو قال الأخشبين لعذّبهم الله...	عمر بن الخطاب	26
إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى...	علي بن أبي طالب	41

4.فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو الحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ت150هـ	07
الجرجاني علي بن محمد بن علي الحنفي ت810هـ	07
أبو الفضل موسى بن عياض اليحصبي المالكي ت544هـ	08
الزركشي محمد بن بهادر ت794هـ	08
النووي أبو زكريا يحي بن شرف الشافعي ت676هـ	09
ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ت620هـ	09
ثعلب أحمد بن يحيى بن ياسر الشيباني البغدادي ت291هـ	09
الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف ت474هـ	10
الشوكاني محمد بن عبد الله ت1250هـ	12
عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ت57هـ	12
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر ت57هـ	13
ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي ت235هـ	13
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ت23هـ	13
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ت32هـ	13

عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ت58هـ	13
معاذ بن جبل رضي الله عنه ت18هـ	13
عثمان بن عفان رضي الله عنه ت35هـ	14
ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري ت318هـ	14
ابن حزم علي بن أحمد الظاهري ت456هـ	14
ابن الهمام الحنفي ت861هـ	15
السيوطي جلال الدين عبد الرحمان المصري الشافعي ت911هـ	19
عطاء بن أبي رباح ت114هـ	19
ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم ت970هـ	19
أنس بن مالك رضي الله عنه ت93هـ	24
أبو بكر الصديق رضي الله عنه ت13هـ	24
ابن حجر أحمد بن علي ت852هـ	27
مالك بن أنس الأصبحي ت93هـ	31
أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ت241هـ	32
الشافعي محمد بن إدريس ت204هـ	32
أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي رضي الله عنه ت18هـ	33

5.قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

- ابن الحاجب: أبو عمر جمال الدين، ت:642هـ، جامع الأمهات، تحقيق: أبو الفضل عمران الطنجي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت – 1425هـ - 2004م.

- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري،ت:318هـ، الإجماع، ط1، دار الكتب العلمية 1421هـ - 2001م.

- ابن الهمام الحنفي: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، ت: 861هـ، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، لا.ط، دار الكتب العلمية – بيروت - د.ت.

- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبر هيم، ت:235هـ، المصنف، تحقيق: محمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، ط1، مكتبة الرشد –الرياض- 1425هـ - 2004م.

- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت:94هـ، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت- 1418هـ - 1998م.

- ابن حبان: أبو حاتم محمد حبان البستي،ت:345هـ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان، تحقيق: شعيب الازناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة –بيروت-1414-1993م.

- ابن حجر: أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني، ت:852هـ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة 1416هـ - 1955م.

- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت:852هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الحديث – القاهرة - 1419هـ- 1998م.

- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت:456هـ ، المحلى بالآثار في شرح المجلّى باختصار، تحقيق: أحمد شاكر، لا.ط ، دار الفكر – بيروت – د.ت.

- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، ت:595هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: سالم الجزائري، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون 1421هـ -2010م.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت:463هـ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لا. ط، دار الفكر- بيروت - 1427هـ 2002م.
- ابن فرحون:إبراهيم بن علي بن محمد، ت:799 هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط2، مكتبة دار التراث -القاهرة- 1426هـ 2005م.
- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله أحمد المقدسي، ت:620هـ، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، لا. ط ، دار الحديث – القاهرة – 1425هـ 2004م.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ت:774هـ، البداية والنهاية ،تحقيق: الشيخ على محمد معوض وآخرون ،ط3، دار الكتب العلمية – بيروت – 2009م.
- ابن ماجة :أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني، السنن، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف – الرياض-، د.ت.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ت:711هـ،لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، لا.ط، دار المعارف -القاهرة – د.ت.
- ابن نجيم الحنفي: زين الدين بن إبراهيم، ت:970هـ ، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، ط1، دار الفكر1403هـ -1993م.
- الألباني: محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي 1399هـ - 1979م
- الألباني: محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف – الرياض – 1412هـ - 1992م.
- الألباني: محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، مكتبة المعارف – الرياض –1412- 1992م.
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف ت:474هـ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عمران أحمد علي العربي، ط1، دار ابن حزم 1430هـ - 2009م.

- البخاري: محمد بن إسماعيل، ت:256هـ، الصحيح، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، ط1، بيت الأفكار الدولية – الرياض – 1419هـ -1998م.
- البعلي: علاء الدين علي محمد الدمشقي، ت:803هـ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، تحقيق: أحمد محمد بن حسن الخليل، لا.ط ، دار العاصمة –الرياض- د.ت.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت:458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية 2003هـ - 1424م.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، ت:279هـ، السنن، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف - الرياض- د.ت.
- الجرجاني: على بن محمد بن علي، ت:810هـ، التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي، ط1، شركة القدس للتجارة – مصر -2007م.
- الحاكم: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك، تحقيق: يوسف عبد الرحمان المرعشلي، لا. ط، دار المعرفة –بيروت-، د.ت.
- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني،ت:954هـ، قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، لا. ط، مصطفى بابي الحلبي 1950م.
- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: نعيم حسين زرزور، ط1 ،المكتبة العصرية 2007م – 1428هـ.
- الزر كلي: خير الدين الزر كلي،ت:1921م، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين - بيروت-(2002م)
- الزركشي: محمد بن بهادر، ت:794هـ ، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت 1402هـ - 1998م.
- السيد سابق :فقه السنة، لا.ط، دار الحيل – بيروت - ، د ت.
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان، ت:910هـ ، الأشباه والنظائر ، تحقيق:يحي مراد، لا.ط: مؤسسة المختار- القاهرة– 1428هـ -2008م
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان، ت:910هـ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، المكتبة العصرية – بيروت – 2006م - 1427هـ.

- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، تحقيق: محمد خليل عيتاتي ط1، دار المعرفة – بيروت – 1418هـ -1998م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله، ت:1250هـ ،نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، لا.ط ،المكتبة العصرية – بيروت-1425هـ - 2004م.
- الصفدي: صدر الدين محمد بن عبد الرحمان، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: عبد الكريم حامدي، لا.ط، دار البصائر – الجزائر – د.ت.
- الفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب ت:817هـ، القاموس المحيط مرتب ترتيبا ألف بائيا، لا.ط، دار الحديث –القاهرة- 1429هـ -2008م
- القاضي عياض: عياض بن موسى اليحصبي، ت:544هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء – المنصورة – 1419هـ -1998م.
- القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي،ت:684هـ، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، لا.ط ، المكتبة العصرية – بيروت – 2007م-1428 هـ.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت:684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط 3، دار الغرب الإسلامي – تونس – 2008م.
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت:587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دار الفكر 1431هـ -2010م.
- النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، ت:676هـ ، المجموع شرح المهذب، تحقيق وتتمة: د.محمود مطرجي، لا.ط، دار الفكر، 1431هـ - 2010م.
- النووي: أبو زكرياء يحي بن شرف الدمشقي،ت:676هـ ،روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى أحمد معوض، لا.ط: دار الكتب العلمية – بيروت – 1423هـ 2003م.
- النووي: أبو زكرياء يحي بن شرف، ت:676هـ ، شرح مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون، لا. ط ، دار الحديث - القاهرة – 1419هـ - 1998م.
شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط1، دار السلام – مصر- 1431هـ - 2010م.

- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون 1434هـ -2013م.
- مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق: كلال حسن علي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون 1432هـ - 2011م.
- مرتضى الزبيدي: السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، لا.ط، مطبعة حكومة الكويت 1385هـ - 1965م.
- مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، الصحيح، تحقيق: أبوصهيب الكرمي، ط1، بيت الأفكار الدولية – الرياض – 1419هـ -1998م.
- نخبة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، إشراف ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط2، ذات السلاسل – الكويت – 1404هـ -1983م.
- وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر –دمشق-1405هـ-1985م.

6.فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
الرموز والإشارات المستخدمة في المذكرة	
المقدمة	أ
المبحث الأول: الشبهة وأحكامها	06
المطلب الأول: تعريف الشبهة لغة و اصطلاحا	06
الفرع الأول: تعريف الشبهة في اللغة	06
الفرع الثاني: الشبهة اصطلاحا	07
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشبهة	09
أولا: الشك	09
ثانيا: الظَّن	10
المطلب الثالث: أدلة مشروعية الأخذ بالشبهة	11
المطلب الرابع: الحكمة من الأخذ بالشبهة في درء الحدود	16
المطلب الخامس:أقسام الشبهة	17
المطلب السادس: شروط الشبهة	19
المبحث الثاني: الحدود وأحاكمها	22
المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا	22
الفرع الأول: تعريف الحد في اللغة	22
الفرع الثاني: الحد اصطلاحا	22
المطلب الثاني: حكم إقامة الحدود والأدلة على ذلك	22
المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الحدود في الإسلام	24

المطلب الرابع: شروط إقامة الحدود	26
المطلب الخامس: أقسام الحدود	27
المطلب السادس: الآثار المترتبة عن تعطيل الحدود	28
المبحث الثالث: أثر الشبهة في درء الحدود	30
المطلب الأول: أثر الشبهة في درء حد الردة	30
الفرع الأول: في معنى الدرء	30
الفرع الثاني: معنى الردة	30
الفرع الثالث: حكم المرتد	31
الفرع الرابع: شروط صحة الردة	31
الفرع الخامس: ثبوت الردة	33
الفرع السادس: الشبهات المتعلقة بحد الردة	33
المطلب الثاني: أثر الشبهة في درء حد الحرابة	35
الفرع الأول: في معنى الحرابة	35
الفرع الثاني: حكم الحرابة	35
الفرع الثالث: شروط الحرابة	36
الفرع الرابع: عقوبة المحارب	37
الفرع الخامس: سقوط عقوبة الحرابة	38
الفرع السادس: الشبهات المتعلقة بحد الحرابة	38
المطلب الثالث: أثر الشبهة في درء حد الشرب الخمر	39
الفرع الأول: في معنى الخمر	39
الفرع الثاني: حكم الخمر	39
الفرع الثالث: ضابط السكر وطرق إثابته	40
الفرع الرابع: شروط حد الخمر	40
الفرع الخامس: مقدار حد الخمر	41
الفرع السادس: الشبهات المتعلقة بحد الخمر	41
المطلب الرابع: أثر الشبهة في حد الزنى	42

الفرع الأول: تعريف الزنى	42
الفرع الثاني: حكم الزنى	42
الفرع الثالث: حد الزنى	43
الفرع الرابع: طرق إثبات الزنى	43
الفرع الخامس: شروط حد الزنى	45
الفرع السادس: الشبهات المتعلقة بحد الزنى	46
المطلب الخامس: أثر الشبهة في درء حد القذف	47
الفرع الأول: تعريف القذف	47
الفرع الثاني: حكم القذف	48
الفرع الثالث: صيغة القذف	48
الفرع الرابع: شروط حد القذف	49
الفرع الخامس: مقدار حد القذف وموجبه ومسقطه	49
الفرع السادس: الشبهات المتعلقة بحد القذف	50
المطلب السادس : أثر الشبهة في درء حد السرقة	51
الفرع الأول : تعريف السرقة	51
الفرع الثاني: حكم السرقة	51
الفرع الثالث: عقوبة السرقة	51
الفرع الرابع: فيما تثبت به السرقة	52
الفرع الخامس: شروط السرقة	52
الفرع السادس: الشبهات المتعلقة بحد السرقة	53
الخاتمة.	55
الفهارس.	57
فهرس الآيات القرآنية.	58
فهرس الأحاديث النبوية.	60

فهرس الآثار.	61
فهرس الأعلام المترجم لهم.	62
قائمة المصادر والمراجع.	64
فهرس الموضوعات.	69